وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الكرامة الانسانية بين التشريعات الدولية والوطنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر اكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

* إعداد الطالبة:

اولاد علي زينب

عبد الستار فريدة

* إشراف الأستاذ :

سويلم محمد

الرقم	اللقب الاسم	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	الراعي العيد	محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيســــــــــا
02	سويلم محمد	محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	زرباني عبد الله	مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: يوم 20 /06/ 2021

السنة الجامعية:1441-1442هـ/-2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

« وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى ٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»

الآية 70 من سورة الإسراء.

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾

الحمد لله والشكر لله اولا، الذي شرح صدري ويسر امري، وخفف عني وزري واحلل عقدة لساني، وأفقه قولي، ووفقني في اتمام هذا العمل المتواضع، ملك الملوك به استعنت وعليه توكلت فهو خير المتوكلين .

لا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لكل من اسهم في اخراج هذه المذكرة الى النور ، واخص بالذكر استاذي الفاضل **الدكتور سويلم محمد** على تفضله قبول الاشراف على هذه المذكرة ، وعلى كل ما قدمه من النصح والتوجيه طيلة مساري الجامعي، والى كل أساتذه الحقوق بجامعة غرداية

كما لا انسى ان اشكر الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة فشكر الله الجميع، وكل من شارك ولو بكلمة طيبة فجزاهم الله خير الجزاء

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهم الله عز وجل: " رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

صدق الله العظيم

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة .

إلى المشعل الذي أنار لي الطريق و علمني الفضيلة والأمانة أبي العزيز

إلى أخوتي كل واحد بإسمه واختي سندي التي شجعتني كثيرا

إلى زوجي وأولادي ريم عبد النور

إلى زميلتي في الدراسة فريدة

إلى زملائي في العمل و أخص بالذكر مديري السيد معطا الله عبد المجيد رئيس المفتشة الاقليمية للتجارة لمتليلي الذي ساعدني في دراستي

أهديكم سلاما لو رفع إلى السماء لكان قمرا منيرا و لونزل إلى الأرض لكساه سندسا وحريرا ولو مزج بماء البحر لجعل ملح أجاجا عذابا فراتا سلسبيلا

زينب

الاهداء

قاربت رحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

اهدي هذا البحث الي كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي .

الى من ساندتني في صلاتها..... ودعائها ،الى من سهرت الليالي تنير دربي.

الى من تشاركيني افراحي واساتي..... الى نبع العطف والحنان الى اجمل ابتسامة في حياتي.

الى اروع امرأة في الوجود: أمي الحبيبة.

الى من علمني ان الدنيا كفاح.....وسلاحها العلم والمعرفة

الى الذي لم يبخل على باي شيء .....الى من معي لأجل راحتي ونجاحي

الى اعظم واعز رجل في الكون :أبي الحبيب .

الى المحبة التي لا تنضب ..والخير بلا حدود.. إلى من شاركتهم كل حياتي ..انتن زهرات حياتي ...هاجر، جيهاد. والكتكوتة ايناس

الى جدتي العزيزة :لعرج فضيلة .

الى خالاتي المحبوبات: فتيحة وزينب وزوجها واولادها

الى اخوالي كل واحد باسمه: عبد الرحمان ،بوجمعة واحمد وزوجتهم وابنائهم كل واحد باسمه .

الى عمتي العزيزات: فاطنة وفتيحة وفضية وخضرة .

الى اعمامي وزوجتهم وابنائهم.

الي صديقتي :صالحة مذكور ،سعادالريغي ، وزميلات الدراسة: زينب ،امال.

الى الاهل والاقارب والاحباب

فريدة

مقدمة

مقدمة

لقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وسخّر له ما في السموات وما في الأرض، وأرسل رسله وأنبياءه هداةً ومبشرين ومنذرين، يدلّون الناس إلى طريق الحقّ الذي يحقّق لهم السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة. فالوحي الإلهي تكريم للإنسان، لأنه يهدف إلى ما فيه الخير لهذا الإنسان، وهو تفضيل له على سائر المخلوقات، فكرامة الإنسان من تكريم الخالق جل جلاله، وهي أصيلةٌ في الطبيعة البشرية، لا تُكتسب لتوافر عناصر أو لتضافر عوامل أو لتواتر أسباب[1]. ولم يكرّم دينٌ من الأديان بني آدم كما كرّمهم الإسلام، على اختلاف أعراقهم وألوانهم. قال الرسول (صلى الله عليه واله) "**كلكم لآدم وآدم من تراب**" وقال أيضاً "**لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى**"[2]

ولقد جاء الإسلام ليؤكد أصالة الكرامة الإنسانية، وليرسّخ في الإنسان إحساسه بكرامته، وليقوي تمسكه بها، وصونه لها، وذوده عنها، لأنها جوهر إنسانيته، ولبُّ بشريته، وأسُّ ذاتيته. فلقد راعت المبادئ الإسلامية في الإنسان أنه أكرم الخلق أجمعين، وأنه يحمل الأمانة العظمى، وأنه مستخلف عن الله سبحانه وتعالى في الأرض، ليعمرها، وليقيم الموازين بالقسط، وليعبد الله وحده لا يشرك به أحداً، فكان الإسلام باعثاً للكرامة الإنسانية، وحافظاً لها، بما جاء به من مبادئ سامية تصون للإنسان حرمته، وترعى كرامته، وتنزله المنزلة التي أنزله الله إياها مكرماً مكفول الحقوق جميعا.

ولأهمية الكرامة الانسانية ودورها في حياة الافراد والمجتمعات ، وازدهارها طفقت الامم المتحدة والشعوب والحكومات مؤخرا تهتم بإثبات الكرامة الإنسانية في مختلف القوانين ،واللوائح ،والدساتير ،والوثائق العالمية ،مثل قرار الامم المتحدة للحقوق الانسان، وغير ذلك وغدت الكرامة الانسانية اليوم الاساس الراسخ في التشريع الدولي ولكن الاسلام اوجب الحفاظ على الكرامة الانسانية وحمايتها قبل ان تتعرف عليها الدول والحكومات والمؤسسات العالمية ،وجاءت

[1]–عبدالعزيز التويجري ،الكرامة الانسانية في ضوء المبادئ الاسلامية ، مع الترجمتين الإنجليزية والفرنسية ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو الطبعة الثانية 1436 : هـ2 / ص10،11

[2]– رواه البخاري ومسلم ،من خطبة الوداع .

المواثيق والاتفاقيات والتشريعات المختلفة المتعلقة بالكرامة الانسانية لتقرر نفس ما قررته الشريعة الاسلامية تماما.

و تكمن **اهمية الموضوع** في ما تمثله الكرامة الانسانية من امية بالغة في حياة الافراد والشعوب خاصة في ايامنا هذه حيث ازدادت كرامة الانسان اهمية وضرورة وأصبح الامن والاستقرار مرهونين اليوم اكثر من لي وقت مضى ببذل جهود جادة لاحترام الكرامة الانسانية، ثم كون الكرامة الانسانية جزء من الاخلاق الانسانية العامة التي النبي لإتمامها .

و ما تعانيه الكرامة الإنسانية من امتهان واحتقار في عالم اليوم في كثير من الجوانب ؛ ما أثر سلبا على ثقة الناس في جدوى تلك المواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالكرامة الإنسانية.

ومن دواعي **لاختيار لهذا الموضوع** العديد من الاسباب ذاتية وأخرى موضوعية أهمها:

من الاسباب الذاتية:

-انجاز مذكرة لنيل شهادة اكاديمية لطور الماستر من اجل مسا همة في اثراء المكتبة القانونية ولو بجزء بسيط

-الرغبة في التعمق في موضوع الكرامة الإنسانية.

و من الاسباب الموضوعية :

-الحاجة الماسة إلي بيان مدى احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها ، عقيدة وشريعة.

- تزايد الاسباب من عادات والتقاليد وازمات المعيشة التي أدت إلى انتهاك كرامة الانسان.
- ما تعانيه الكرامة الانسانية في عالم اليوم من انتهاكات كثيرة رغم التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعمل على ترسيخ الكرامة الانسانية وحمايتها.
- وجود بعض الممارسات بعضها وليد التقدم العلمي والتكنولوجي التي تصطدم بالكرامة الإنسانية فتهدرها أو تحط منها ، وسمحت بها بعض القوانين والمواثيق الدولية.

اما **اهداف الدراسة** فتكمن في إن الكرامة الإنسانية متحققة لكل انسان كائنا من يكون ولا فرق بين الغني والفقير وبين الرجل والمرأة وبين المسلم وغير المسلم الصحيح.

من خلال البحث والاطلاع على الجهود السابقة في هذا الموضوع وهذه بعض الدراسات:

1-الكرامة الانسانية في ضوء مبادئ الاسلامية لدكتور عبدالعزيز بن التويجري عثمان اقتصر البحث على الدلالات اللغوية والقرآنية لمصطلح الكرامة نوقد تحدث عن الكرامة الانسانية في

القوانين الوضعية من خلال ثلاث وثائق دولية واقتصر على تعريفها ولفت الانظار الى كلمة الكرامة فيها ولم يستند على آيات قرآنية واحاديث نبوية.

كما واجهنا بعض الصعوبات:

-نقص المراجع والمؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع .

-قلة البحث في الموضوع واتساعه .

ولإلمام بهذا الموضوع وانطلاقا مما سبق جاءت هذه الدراسة لإجابة علي الاشكالية التالية:

مما مدى احترام الكرامة الانسانية بين المواثيق الدولية والوطنية ؟

ومنه يطرح التساؤل الاتي :

-ما مفهوم الكرامة الانسانية ؟

-وهل (الكرامة الإنسانية) هي جزء من حقوق الإنسان ؟أم هي الأصل الذي بنيت عليه مفاهيم حقوق الإنسان؟.

-ما مدى احترام الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية والوطنية؟

-كيف تم حماية الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية والوطنية؟

-لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي بحيث قمنا بتحليل القوانين والدساتير و المواثيق الدولية والوطنية والمنهج الوصفي بحيث يصف لنا الكرامة الانسانية كحق متأصل من حقوق الانسان .

وللإجابة على لإشكالية سنحاول في هذا البحث دراسة مفهوم الكرامة الانسانية واحترامها في المواثيق الدولية والوطنية ،قمنا بإتباع خطة التقسيم التالي :المقدمة تشمل اهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه وغايته والدراسات السابقة والمنهج وخطة البحث. وكل الفصل يشمل على مبحثين ومطلبين.

-أما الفصل الاول يشمل الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية فيقسم الى مبحثين ،نتناول في المبحث الاول مفهوم الكرامة الانسانية والمبحث الثاني تعريف الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية والوطنية .

-أما الفصل الثاني يتناول حماية الكرامة الانسانية في التشريع الجزائري وفي المبحث الاول تجليات حماية الكرامة الانسانية في الدساتير الجزائرية والمبحث الثاني مبدا حماية الكرامة الانسانية في القانون الجزائري .

خطة البحث

مقدمة

الفصل الاول: الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية

المبحث الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية

المطلب الأول: مفهومها

المطلب الثاني: نشأة

المبحث الثاني: تعريف حماية الكرامة في المواثيق الدولية والاقليمية

المطلب الأول: الدولية

المطلب الثاني: الاقليمية

الفصل الثاني: حماية الكرامة الإنسانية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: تجليات حماية الكرامة الإنسانية في الدساتير الجزائرية

المطلب الأول: قبل الدستور الحالي

المطلب الثاني: في التعديل الدستوري 2020

المبحث الثاني: مبدأ الحماية الكرامة في القانون الجزائري

المطلب الأول: في التشريعات الجزائرية

المطلب الثاني: في القانون الاداري والقوانين الاخرى.

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الاول

الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية والاقليمية

الفصل الاول :الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية والاقليمية

تمهيد الفصل:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وصوّره أجمل تصوير وكرّمه أكمل تكريم، فشرّفه بالعلم والعمل ولقبه بأشرف الخلائق في الأرض، وأمر الملائكة بالسجود له عند خلقه من صلصال من حمأ مسنون، وقد جعله الله تعالى خليفةً له على الأرض، ومنحه العديد من المواهب والمزايا التي تميزه عن سائر المخلوقات والمكونات، فوهبه العقل الذي يميز به الصحيح والخطأ والمفيد والضار، والخير والشر، ووهبه القدرة على التفكر والشعور حتى يخوض فيما يُحيط به هذا الكون من الأفلاك والسيارات والفضاء والبحار والمعادن. وسخّر له هذا الكون وجعل كل ما فيه وحتى الملائكة لخدمتهم، واختار من هذه البرية المكرّمة صفوة من الأنبياء والمرسلين واجتباهم لهداية العلمين، وقد أعطى الإنسان حرية الاختيار في الكثير من الأشياء، فالإنسان قادر على اختيار ما يريد اتباعه أو ما يريد القيام به، ولهذا صار مسؤولًا ومحاسبًا وبه أصبح مكرمًا ومحترمًا، وكل ذلك هو من مظاهر تكريم الله للإنسان واحترامه له وتفضيله على كل المخلوقات التي تشاركه العيش على سطح هذه الأرض. وإنما الكرامة الإنسانية كما ينص عليه الإسلام هي حقٌّ مشاع يتمتع به الجميعُ من دون استثناء وتقييد فلا يجوز لأحدٍ أن ينتهك كرامته ويخرق شرفه ومكانته المرموقة، ولا يمتلك أحدٌ أن يجرده من كرامته التي أودعها إياه وجعلها من فطرته وصلبه، ويستوي في ذلك المسلمُ الذي يؤمن بالقرآن وبالسنة وغير المسلم من أهل الأديان ألأخرى أو من لا دين له، ولكي تصان هذه الكرامة وتحفظ هذه المنزلة، فقد شرع الله سبحانه للإنسان العديدَ من التشريعات والتوجيهات

المبحث الاول : مفهوم الكرامة الانسانية.

تقر القوانين والأنظمة الدولية حقوق إنسانية لجميع الأفراد في مختلف أنحاء العالم مهما اختلفت ثقافاتهم، وأعراقهم، وأجناسهم، وتعتبر هذه الحقوق أساسيّة لا يجوز المسّ بها أو حرمان الإنسان منها فهي كلية ومتساوية بين جميع أفراد الشعوب، فالإنسان بحاجة إلى التخلّص من التمييز العنصري بكافّة أشكاله وطرقه، وضرورة مكافحة حالات ظلم المرأة، وانتهاك حقوق الأطفال في المجتمعات، فالجميع بحاجة إلى حقوق مدنيّة، واجتماعيّة، واقتصاديّة، ومن أهمّ هذه الحقوق هو حق الكرامة الإنسانيّة

المطلب الاول: تعريف الكرامة الإنسانية :

الفرع الاول :لغة :بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، نجد أن كَرُمَ فلانُ كَرَماً وكرامة، إذا أعطى بسهولة وجاد(جاد يجود جوداً) فهو كريم .وكَرُمَ الشيءُ عزَّ ونَفُسَ، والسحاب جاد بالغيث، والأرض زَكَا نباتُها .أما الكرامة فمعناها في اللغة الأمر الخارق للعادة غير المقرون بالتحدّي، وكُرِّمَ السحابُ جاد بمطره، وكُرِّمَ المطرُ كثر ماؤه، وكرَّم فلاناً أكرمه، وفلاناً فضَّله وبتتبع دلالات هذا اللفظ، نجد أن كرَّم الرجلُ الأميرَ، إذا احتفى به وعظَّمه، وكرَّم الرجلُ ضيفَه، زاد من الحفاوة به والرعاية، وكرَّم الله وجهه، حفظه مما يستهجن ويُخْزَى منه ونزَّهه، وكرَّم الرجل نفسه عما يُشينها ونزَّهها ورفعها، ومنه قول الشاعر الجاهلي زهير ابن أبي سلمى :ومن لايُكَرِّمُ نفسه لا يُكَرَّمِ .والكرامة هي الشرافة، وكرامة النفس تَرَفُّعُهاوتَصَوُّنُها، والكرامة كون الشيء عزيزاً، وتكرَّم فلان عما يُشينه، تَرَفَّعَ وتَصَوّن، وتكرَّم الرجل على صاحبه، قدّم له شيئاً من كرمه دون انتظار مقابل .والكريمُ هو السخيُ المعطاء وهو الصفوح السمح.

– وقال الجرجاني :الكرم :هو الإعطاء بسهولة، والكرِيم :من يوصل النفع بلا عوض، فالكرم هو إفادة ما ينبغي لا لغرض، فمن يهب المالَ لغرض، جْلباً للنفع أو خلاصاً عن الذّم فليس بكريم، والكريم :الصفوح .والتكريم والإكرام بمعنى واحد، والاسم منه الكرامةُ.

وفي كتاب (التعريفات)، الكرمُ هو الإعطاء بسهولة، والكرامة هي ظهور أمر خارق للعادة من قِبَل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، والكريم+ من يُوصلُ النفعَ بلا غرضٍ، فالكرم هو إفادة ما ينبغي لا لغرضٍ، فمن يهب المال لعَوَضٍ جلباً للنفع أو خلاصاً عن الذم، فليس بكريم ويلفت نظرنا في هذا السياق أيضاً، أن من المعاني التي ينطوي عليها الأصل اللغوي للكرامة، الزيادة والفضل، والكثرة، والسهولة، واللين، والإعطاء بلا مقابل .وفي كتاب الكليات، رزْقٌ كَريمٌ، أي كثير، وقول كريم، أي سهل ليّن، وقد يطلق من كل شيء على أحسنه .فالتكريم إذن، هو إسباغ كل هذه الفضائل على المكرَّم، وفي ذلك تفضيلٌ له أيّ تفضيل[1]

الفرع الثاني : الكرامة اصطلاحاً

[1] –عبد العزيز بن عثمان التويجري، الكرامة –الإنسانية –في–ضوء–المبادئ– الإسلامية. المرجع السابق ص 11 و ما بعدها

ظهرت الكلمة الإنجليزية "dignity" لأول مرة في القرن الثالث عشر، إذ انحدرت من الكلمةdignitas جدارة أو أهلية الانسان من خلال الكلمة الفرنسيةdignité.

ـ وقال ابن عاشور في تعريف لفظة الكرامة" :الكرامة :هي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية[1]) ".

ـ ويقول الدكتور أحمد مختار عمر" :وكرامة الإنسان :هي احترام المرء ذاَته، وهو شعور بالشرف والقيمة الشخصية يجعله يتأثر ويتألم إذا ما أنتُقص قَدره [2]) ".

" فكرامة الإنسان :هي مبدأٌ أخلاقي يقرر أن الإنسان ينبغي أن يعامل على أنه غايةٌ في ذاته لا وسيلة، وكرامته من حيث هو إنسان فوق كل اعتبار"[3].

ـ فقد اتفق الفقهاء على صعوبة إيجاد تعري دقيق لها وذلك لأن مفهومها يكمن في مجموع الحقوق والحريات فتعريفها له مدلول واسع وشمولي إلا أنه وبالرغم من ذلك وجدت بعض التعريفات التي نذكر منها التعري الأنطولوجي الذي يرى أن الكرامة تعبر عن أفضلية الإنسان على الحيوان بالاعتماد على هبة العقل .

والكرامة في المعنى الاجتماعي عرفت بأنها رتبة اجتماعية تتحدد بالوظيفة التي يشغلها الفرد في الدولة فنلاحظ أن هذا التعريف لا يعترف بالتساوي بين الافراد في الكرامة ولذلك نستبعد الأخذ به.

–وباعتبار الكرامة قيمة غير منفصلة عن الكائن البشري فإن ذلك يعني أنها متساوية بين جميع الأفراد وذلك بالاعتماد على الفكرة التالية “quelque chose est du à l’être humain du seul fait qu’il est humain”أي أن احترم الكرامة ينبغي أن يكون غير مشروط بين

[1]– براء محمود محمد ،الكرامة الانسانية في ضوء القران الكريم (دراسة موضوعية) ،ماجستير ،كلية اصول الدين، الجامعة الاسلامية ، غزة ،2019 ص 13.

[2]– المرجع نفسه .ص14

[3]– المرجع نفسه .ص15

الأفراد مهما اختلفت أعمارهم وجنسهم وصحتهم الجسدية والعقلية ودياناتهم وظروفهم الاجتماعية وأصولهم العرقية لسبب واحد وهو كونه إنسانا.[1]

اولا: المفهوم الاسلامي للكرامة الانسانية .

يتسم المفهومُ الإسلاميُّ للكرامة الإنسانية بخاصيتَيْ الشمول والعموم، فيكتسب بذلك هذا المفهوم عمقاً ورحابةً وامتداداً في الزمان والمكان .ولعل من دقائق المعاني التي ينبغي أن نفطن بها ونَتَنَبَّهَ لها، أن آية التكريم من سورة الإسراء جاءت في صيغة العموم، فالآية تشير إلى تكريم الله لبني آدم، وليس لجماعة المؤمنين، أو لفئة دون غيرها من الناس، فالتكريم هنا، هو تكريم مطلق المعنى يشمل البشر كافّة، وينسحب هذا المعنى إلى الماضي والحاضر والمستقبل، ويمتد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فمن خلال المنظور الإسلامي، فإن الإنسان مكرَّمٌ، بصرف النظر عن أصله وفصله، دينه وعقيدته، مركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية، إن الله خلقه مكرّماً، ولا يملك أحدٌ أن يجرّده من كرامته التي أودعها في جِبِلَّته وجعلها من فطرته وطبيعته، يستوى في ذلك المسلم الذي يؤمن بالقرآن كتاب الله وبمحمد بن عبد الله رسول الله ونبيّه، وغير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له، فالكرامة البشرية حقّ مشارعٌ يتمتع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف. ولقد تعدّدت مستويات الخطاب الذي يوجّهه الله إلى عباده في القرآن؛ فمن المؤمنين، إلى أهل الكتاب، إلى معشر المسلمين، إلى بنى آدم، وإلى الناس كافّة، ولكل مستوى من الخطاب الإلهي دلالتُه الموحية والمدى الذي يبلغه معناه .والله سبحانه وتعالى يخبر في هذه الآية بأنه كرّم بني آدم كافّة، بصيغة الإطلاق والعموم[2].

إن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية هو من العمق والشمول بحيث يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن المساواة الكاملة، ومن الحق والإنصاف اللذين لا يشوبهما شائبة .وفي الوقت نفسه، فإن هذا المفهوم ينسجم تماماً مع طبيعة الرسالة الإسلامية الموجّهة إلى البشرية

---

[1]- مليكة بوصبيع كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي.، العدد 01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة 2019.ص284،283.

[2]- عبد العزيز بن عثمان التويجري ،المرجع السابق ، ص11.

قاطبة، ذلك أن الإسلام دينٌ إنسانيٌ الدعوة عالميٌ الرسالة، وهو الرسالة الخاتمة من الله سبحانه وتعالى إلى الناس كافّة، إلى أن تقوم الساعة.[1]

لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمُه كلُّها، على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة .وما دامت الرسالة الإسلامية تَتغَيَّا في المقام الأول، سعادةَ الإنسان وصَلاَحَهُ، وتبتغي جلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي منتهى التكريم للإنسان، بكل الدلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم. والإسلام في إحاطته للكرامة الإنسانية بهذا السياج المانع من كل الآفات والأضرار التي يمكن أن تلحق بالكرامة الإنسانية، يتفوّق على جميع القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا مجال للمقارنة معه.[2]

ثانيا :المفهوم القانوني الكرامة الإنسانية:

من الصعب فلسفياً تعريف مفهوم الكرامة الإنسانية، وكذلك الاحتجاج به بشكل قاطع .وهذا يؤدي إلى نوع من التناقض، فالمجتمع بحاجة ماسة إلى فكرة الكرامة لأسباب عملية وذلك من أجل ضمان حياة اجتماعية وحضارية، ولكن في الآن ذاته هناك عجز وعدم قدرة على تبرير هذه الفكرة نظرياً، وغالباً التبرير يقوم على حجج ميتافيزيقية، أي غيبية غير ملموسة

ويستخلص من ذلك أن مفهوم الكرامة البشرية، على الصعيد الفلسفي، هو مفهوم غامض .وهذا الغموض يحيط في الآن ذاته بمحتوى هذا المفهوم وبالأسس التي يقوم عليها .وهذا الأمر يؤدي إلى الإفراط في استخدام هذا المفهوم مما يؤثر سلباً في قيمته .وعلى الرغم من ذلك، فإن القول بأن مفهوم الكرامة البشرية ما هو إلا صيغة فارغة يمكن أن تُملأ كيفما نشاء، فيه الكثير من المبالغة .في الحقيقة تشكلت قناعة في المجتمعات الحديثة، انعكست في تشريعاتها الداخلية، مفادها أنه هناك ممارسات، مثل التعذيب والرق والمعاملة المهينة، تخالف بشكل مباشر الكرامة البشرية وذلك لأن أنه يجب معاملة أي شخص ، Emmanuel Kantمفهوم الكرامة يعني، وفقاً لفلسفة ايمانويل كانت على أنه غاية بذاته وليس كوسيلة، من ثم فإن الشخص يملك قيمة غير مشروطة، ومن هنا جاء التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء .ويعرف هذا

[1]- المرجع نفسه ،ص 14.

[2]- المرجع نفسه ،ص 15.

الفيلسوف الكرامة بأنها القيمة التي تورِث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيرهِ[1]

ويقتضي التسليم بأن الأشخاص لهم كرامة الاعتراف بأن كل شخص هو فريد ولا يقيم بثمن . في حين أن الأشياء تقيم بثمن وذلك لأنه يمكن استبدالها بشيء آخر مساوِ لها في القيمة . ويترتب على ذلك أن مفهوم الكرامة الإنسانية يتطلب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله أداة يمكن تداولها .ويستخلص مما تقدم أنه لا يمكن التضحية بشخص في سبيل إنقاذ أشخاص آخرين، ولا يمكن إخضاع فرد لتجارب علمية من شأنها أن تشكل خطراً على حياته، وكذلك لا يمكن أخذ عضو حيوي من شخص وإعطاؤه إلى شخص آخر لإنقاذ حياته، ولا يجوز إنتاج كائنات بشرية مستنسخة، أو تحديد صفات شخص قبل ولادته عن طريق الهندسة الوراثية وذلك من أجل إرضاء رغبات الآباء المحتملين .ففي جميع هذه الحالات هناك إضفاء صفة الطابع المادي على الأشخاص ومن ثم فهي مخالفة للكرامة الإنسانية .والكرامة الإنسانية هي مبدأ يشعر كل فرد، بصورة غريزية، بحقيقته وبقوته، حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه .فهو يتعلق بداية بجوهر الإنسان .ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق[2]

المطلب الثاني : نشأة الكرامة الانسانية .

إن أصل الكرامة الإنسانية ليس أصلا جديدا فهي مرتبطة بالإنسان في حد ذاته وهي خاصية وحق يلازمه منذ ولادته وبالتالي هي قديمة قدم الإنسانية، ولذلك ورغم اختلاف الحضارات والديانات إلا أن القاسم المشترك بينها كان التأكيد على قيم الحرية الكرامة الإنسانية والالتزام بالمبادئ الأخلاقية واحترام حياة الإنسان، غير أن استعمال هذا المبدأ في القانون حديث النشأة، فقد تم تسجيله حديثا في عدد من الدساتير كدعامة للحقوق والحريات لقد اختل مضمون الكرامة وعرف تغييرا عبر مختل العصور، ففي العصر الروماني كانت تعني الشرف الاحترام وتعكس الدور الاجتماعي للأفراد من خلال مناصبهم ورتبهم، وخلال العصور الوسطى مع تزايد النقاش

[1]- فواز صالح ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة قسم القانون الخاص .ص 251

[2]- فواز صالح،احترام الكرامة الإنسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية ،المرجع السابق.ص252

في الأوساط الفكرية حول العلاقة بين الله والإنسان جاءت فكرة الكرامة للتمييز بين الإنسان وغيره من المخلوقات الأخرى.

الفرع الاول : بوادر ظهور فكرة الكرامة الانسانية

اولا: الشريعة الاسلامية

لاشك ان الاسلام قد حرص منذ بزوغ فجره على ترسيخ وتكريس مبدا الكرامة الانسانية والمساواة بين البشر فالناس سواسية كأسنان المشط ولا يتميز بعضهم عم بعض الا بإحدى ثلاث:

1-مايقدم العبد لربه.

2-مايقدم العبد لمجتمعه .

3-مايقدم للإنسانية جمعاء .

ولعل المطلع على نظرة هذه الشريعة السمحاء الغراء لمبدأ المساواة بين البشر في الحقوق المدنية والسياسية وشؤون الاقتصاد يدرك ادراكا جازما اقصائها الكلي للتمييز بين البشر على اساس الجنس أو اللون أو المعتقد ،وهذا ما يدل دلالة واضحة على دقة تعاليمها ،وقصور التشريعات الاخرى عن الاتيان ما أتت به وتحقيق ما تصبو اليه من اهداف .[1]

فقد قررت هذه الشريعة بأن لا مفاضلة بين الاميين بحسب خلفتهم الاولى فالتفاوت يكون في العلم والاخلاق والعمل ...الخ.

فالله تبارك وتعالى لم يجعل من خلاله قوله :(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعافوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير(13) [2].الخلق متفرقا لتفضيل شعب على شعب بل للتمييز بينهم كما يتميز الواحد منا عن غيره بالاسم ،أما المفاضلة فهي قدر المحافظة على حدود الدين لهذا قال الله تعالى :(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا(70).[3]

ثانيا :القانون الوضعي

---

[1]-شنة زواوي ،**الاطار المفاهيمي للكرامة الانسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الاسلامية** .استاذ محاضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس .ص53

[2]-الآية 13 من سورة الحجرات

[3]-الآية 70من سورة الاسراء.

لقد تطوّر الفكر البشري عبد العصور وانتهى إلى إقرار مبادئ وقواعد قانونية تنظم الحياة الاجتماعية والسياسية والمدنية في المجتمعات الحديثة .وعلى الرغم من هيمنة النظرة المادية على مجمل هذه القوانين، فإن تأثير التوجيهات الدينية على بعضها، يبدو واضحاً للغاية.

إن إقرار حقوق الإنسان في العصور الحديثة والاعتراف بها من لدن المجتمع الدولي، لم يكن بالأمر الجديد بالنسبة للمسلمين الذين قام دينُهم على مبادئ حقوق الإنسان، وعَدَّها من ضرورات الحياة، وليست حقوقاً مجردة.

وبالاهتداء إلى حقوق الإنسان واعتمادها أساساً للقوانين الوضعية، تأصَّل المفهومُ الماديُّ للكرامة الإنسانية الذي يستند إلى تقرير المصلحة واعتبارها القاعدة والمرتكزَ لهذه الكرامة.

الفرع الثاني: دور القضاء الاداري الفرنسي في اقرار مبدا الكرامة الانسانية

اولا: قضية الاقزام

قذف الاقزام هي لعبة قوامها القذف البعيد جدا لقزم يلبس ثوبا يسمح بالإمساك به بالأيادي وبحمايته عند سقوطه على سجادة تلقي، وقد تطورت هذه الممارسة في فرنسا في مطالع سنوات 1990اساسا في المسارح حيث ثم استثمارها تجاريا برض الشخص الذي هو موضوع القذف.[1]

وكان منظمو المشهد(المسارح وجمعية تقدم اللعبة) وكان المشاهدون يقومون او يشاركون بالقذف ويمارسون الاجراءات المطعون بها دون أي اكراه يقع على الشخص الذي هو موضوعها ، وكان المقذوف موافقا عليها تماما لأنه يأخذ عن هذا النشاط اجرا وقذف القزم يحول الشخص الى شيء بين يدي الاخرين ،والاكثر من ذلك الاعاقة التي هو عليها هي ايضا عنصر جذب ليس فقط لان وزنه يسهل قذفه بل لان تشويه يثر الفضول بل وحتى الانحراف والميل لشر.

المبحث الثاني :تعريف حماية الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية والاقليمية

ومع إطلالة القرن العشرين الميلادي بدأت الشعوب في إنشاء منظمات دولية متعددة، فتكونت في عام 1919م منظمة العمل الدولية التي ظلت تسعى لإقرار الحقوق الأساسية في جميع أنحاء العالم.

[1]– مارسو لونغ،غي بريبان واخرون ،**القرارات الكبرى في القضاء الاداري** ،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر ،الطبعة الاولي 1430هـ–2009م ،ص760

تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية(1939– 1945م). فبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة. وأصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحدًا من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. ولما خلا الميثاق من قائمة تتناول بالتفصيل حقوق الإنسان فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م، الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية[1].

المطلب الاول :حماية الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية .

جاء في ديباجة الاعلان ما يلي "ما كان الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من الكرامة اصلية فيهم ، ومن الحقوق متساوية وغير قابلة لتصرف ، يشكل اساس الحرية والعدل والسلام في العالم."

كما نصت المادة الخامسة من الديباجة على انه ((.....ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد اعادت في الميثاق تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية بكرامة الانسان وقدره)).[2]وجاء في المادة الاولي من الميثاق انه ((يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل و الوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الاخاء)).[3]

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية : ميثاق سانفرانسيسكو1948.

اولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[1]–ياسر الحريري، **تطور الحرية و الكرامة الانسانية في التشريعات العالمية الحديثة**، صحيفة الكترونية ،موقع اخباري،11:07/5/2021،4.

[2]– جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 218الف (د.3) المؤرخ 10كانون الاول /ديسمبر 1948 ، ص 01.

[3]– ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان.المرجع السابق

جاء في ديباجة هذا العهد ما يلي : ""إن الدول الاطراف في ذا العد اذ ترى أن الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة اساس الحرية والعدل والسلام في العالم.""[1]

– يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الصكوك الاساسية المخلصة لمفهوم الكلاسيكي عن الحقوق والحريات الاساسية ،ولذا فقد جاء مقررا للحقوق المعلنة بمقتضى الاعلان العالمي للحقوق الانسان ، مما يعني ان العهد كرس حقوقا فردية وحريات مدنية وسياسية

ويعترف العهد بعدد من الحقوق الاخرى التي لا وجود لها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهي : عدم جواز حبس اي انسان لمجرد عجزه عم الوفاء بالتزام تعاقدي (م11) ،حق المحرومين من حريتهم بمعاملة انسانية تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الانساني (م10)، [2]

حق كل طفل في اكتساب جنسية ،وحقه على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة "في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا"(م24).

توصف الحقوق المدنية والسياسية ،بانها حقوق تقليدية وقديمة وبانها حقوق سلبية يتطلب اعمالها ، اي امتناع الدول عن التدخل في تمتع الافراد بها وممارستهم لها .[3]

كما ينص العهد على عدم جواز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في الدولة الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه ،مالم تحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك ، من عرض الاسباب المؤيدة لعدم ابعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة اومن تعينهم او من يعنيهم خصيصا لذلك ، ومن تمثيل من يمثله امامها [4]او امامهم (المادة 12)"" لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو

[1]– شنة زواوي ،المرجع السابق ،ص50

[2]– باية عبد القادر ،العهدان الدوليان لحقوق الانسان بين الالتزام والتحفظ ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014،ص 46

[3]–باية عبد القادر،المرجع السابق ،ص 49

[4]–باية عبد القادر، المرجع السابق، ص46

تلك الحملات." وتهدف هذه المادة الى حماية الحياة الخاصة لأفراد وتعتبر ايضا من المواد التي ترسم علاقات لصفقة من الجهات الرسمية والافراد الطبيعيين ، وكذلك الافراد الطبيعيين مع بعضهم البعض في اطار حماية الكرامة الانسانية وحقوق الانسان .

-ان الحق في السر او خصوصية الاطلاع هي في نظرنا جوهر الحياة الخاصة لكل فرد ، وكل قيد او اعتداء عليه هو انكار للاستقلال الفردي في المجتمع و اعتداء على امنه وكرامته وحريته ولذلك فان الاعتراف بهذا الحق وحمايته هو من المميزات الجوهرية للتشريعات المتمدينة. [1]

ومن المؤكد ان هذا الحق استجوبته ضرورة الحياة الاجتماعية فإن المسكن او الجسم بل والرسائل تعتبر من خصوصيات الحياة الانسانية وأسرارها أو هوراتها سواء من ناحية المعاشرة الزوجية أو العلاقات الاسرية أو العاطفية -وهذه الخصوصيات يحتاج الانسان المتمدين الى سترها وعدم الاطلاع الغير عليها ليكون مستقلا بها ،بل إنه يلتزم بذلك بمقتضى قواعد الحياء والآداب العامة .

-تعد المراسلات هي الأخرى من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بماديات الشخص التي يوجب القانون حمايتها ،بحيث أنها تمثل مستودع أسرار الحياة الخاصة التي يرغب الفرد في عدم إطلاع الغير عليها[2]

الرسالة أيا كان نوعها ما هي إلا ترجمة لأفكار شخصية و آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها أو من توجه إليه الاطلاع عليها ، بحيث غالبا ما تكون مستودعا لخصوصيات الإنسان، و الرسائل تعد بهذا المعنى عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة،[3]

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاجتماعية .

---

[1]- توفيق محمد الشاوي ، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش** ،منشاة المعارف جلال حزى وشركاه ،الاسكندرية ، الطبعة العربية الاولى 2006،ص 16.

[2]-عاقلي فضيلة ،**الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)**،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الاخوة منتوري كلية الحقوق ،قسنطينة ،سنة 2011-2012.ص344.345.

[3]-عاقلي فضيلة ، المرجع السابق،ص345

جاء في ديباجة هدا العهد ما يلي ""ان الدول الاطراف في هذا العهد إذ تري أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"". [1]

فعلى ضوء هذه النصوص يلاحظ ان المجتمع الدولي اقر بان الكرامة الانسانية لبني ادم من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان و مبدا من مبادئ الشرعية الدولية بحيث ان القاسم المشترك بين العهدين الاول والثاني ان كلاهما يقر بان حقوق الانسان منبثقة من كرامة الانسان الاصيلة فيه ودلك ان دل على شيء انما يدل دلالة واضحة على هيمنة التشريع الاسلامي على العديد من العديد من القواعد القانونية الوضعية .[2]

وجاء هذا العهد ليقوم ببيان تفصيلات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقنينها ، والتي وردت اجمالا في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي للحقوق الانسان .حيث نص الميثاق في ديباجته "" ان تستخدم الاداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ".

وقد حاول بعضهم وضع تصيف داخلي لهذه الحقوق ، ونظرا لتداخل هذه الحقوق واعتماد بعضها على بعض وتكاملها في التحقيق ، كان من الصعب ايجاد معيار مادي وقانوني للتمييز بينهما ، فسميت جميعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .[3]

ويتضح ان العد من خلال ديباجته الهدف الاساسي الذي تسعى الدول الاعضاء في تحقيق من خلال هدا العهد، هو تحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم .

وشروط عمل مصنفة المادة 7نصت ""الناس جميعا سواء امام القانون ، وهم متساوون في الحق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع في الحرية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"". والحق في تكوين نقابات المادة

---

[1]- جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 218الف (د.3) المؤرخ 10كانون الاول /ديسمبر 1948 ، ص 01

[2]- شنة زاوي .**الاطار المفاهيمي للكرامة الانسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الاسلامي**ة ،استاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس .

[3]- باية عبد القادر ، المرجع السابق ، ص57.

8""لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المتخصصة لإنصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها ايه الدستور او القانون ". والضمان الاجتماعي المادة (9) ،وحق الامومة والطفولة في الرعاية المادة (10)،الحق في المستوى معيشي مناسب المادة (11) ،الحق في الصحة الجسمية والنفسية المادة (12) ،والحق في التعليم المادة (13،م14) الحق في المشاركة في الحياة الثقافية المادة (15) وغيرها من الحقوق .[1]

الفرع الثاني :الاتفاقيات الاقليمية

لم يقتصر الاهتمام على المستوى الدولي فقط، وانما شمل المستوى الاقليمي ايضا ،فظهرت انظمة مختلفة لحقوق الانسان في كل من أوربا ،امريكا وافريقيا وعلى المستوى العربي

فالمواثيق الاقليمية لحقوق الانسان هي تلك التي تخاطب نطاقا اقليميا محددا او مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز ،غير ان وضع هذه المواثيق لم يكب الامر الهين ،حيث اصطدم انصار النظرة العالمية لحقوق الانسان ، الذين يرون ان هذه الحقوق عالمية بطبيعتها ،وانه يجب أن تعرف وتصان في اليات دولية تسهر على تطبيقها كل الدول مهما اختلفت خصوصياتها ، وأن الانظمة الاقليمية قد تعيد إنتاج ما هو موجود في المنظومة الدولية وتهمش الاهتمام بها ،وكان للرؤية الاقليمية لحقوق الانسان انصارها هي الاخرى ،فهؤلاء يرون الانظمة الاقليمية تستجيب الى الروابط الجغرافية والتاريخية والثقافية التي تربط الدول بعضها البعض في منطقة ما.[2]

ومنها تضمن المواثيق الاقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافة الاقليمية ،قد يكون رغبة المجموعة الاقليمية في وضع اليات للرقابة اكثر فعالية على المستوي الاقليمي.[3]

اولا :ميثاق الاتحاد الافريقي

جاء في ديباجته " ان الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"

[1]- باية عبد القادر ، المرجع السابق ص58.

[2]- المرجع نفسه ،ص39.

[3]-باية عبد القادر ، المرجع السابق، ص40

ونصت المادة الاولي منه "تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

وهو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في 27 يونيو 1981 ، بينما دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 .[1]

يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يوجد في مقدمة الميثاق، يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية، وكذلك التذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تنص عليه قواعد وقوانين الأمم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان[2].

وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي يستلهم إلى حد بعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الأفريقي لعبارة" حق "والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد .٢ ويحتوي الميثاق قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة عريضة من الحقوق

المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نصت المادة الثانية على عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروةأو المولد أو أي وضع آخر.

المواد الثمانية عشر الأولى تعرف الحقوق الفردية والمدنية والاجتماعية.

المواد من 19 إلى 24 تعرف حقوق الشعوب والمساواة بينها: الحق في الوجود، التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية لكل بلد، الحق في التنمية والنمو الاقتصادي والثقافي

[1]- المرجع نفسه ،ص40-41

[2]-**صكوك حقوق الانسان الاقليمية الرئيسية و اليات تنفيذ ها** ،ص 66

والاجتماعي، وكذلك الحق في السلام والأمن، والحق في بيئة نظيفة وآمنة. تدين الاتفاقية بالاستعمار والاستعمار الجديد والأبارتيد، والصهيونية والتبعية الاقتصادية.

في الجزء الثاني من المادة العشرين ينص الميثاق على حق الشعوب "المستعمرة المقهورة" في التحرر واستعمال كل الطرق المعترف بها من أجل الاستقلال من "أغلال السيطرة."

المادتين 27 و29 تنصان على الواجبات التي "تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.".

الجزء الثاني من الميثاق ينص على تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها."

الجزء الثالث من الميثاق يحتوي على مواد مختلفة عن العلاقات بين الدول وشروط التصديق والتوقيع والدخول احيز التنفيذ وأحكام أخرى[1].

ثانيا: الاتحاد الاوروبي

هو جمعية دولية للدول الأوروبية يضم 27 دولة وأخرهم كانت كرواتيا التي انضمت في 1 يوليو 2013 ،تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماستريخت الموقعة عام 1991 ،ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي[2].

تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، و هي أول اتفاقية يعقدها مجلس أوروبا حيث وضع مسوَّدتها سنة 1950، و دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953 بعد تصديق 10 دول عليها وقد جاءت لتكريس هدف أوروبا وهو خلق اتحاد وثيق بين الدول الأوروبية على

أساس تعزيز الحرية والديمقراطية.

عبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في تطوير الوعي حول حقوق الإنسان في أوروبا، وقد تمَّ إنشاء هذا النظام الإقليمي أو القارّي لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء

[1]- المرجع السابق ،ص67

[2]- ويكبيديا ، 16،12:50/05/2021

أوروبا ومراعات منها، استندت هذه الاتفاقيَّة إلى الإلهام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ظهر بعد الحرب العالميَّة الثانية، وتعتبر رداً من قوات الحلفاء على الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي حدثت خلال فترة الحرب والعمل على محاولة تجنُّبها مستقبلاً.

تضم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ديباجة و 66 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، يتعلق الباب الأول بتبيان الحقوق و الحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة. كما أضيف الى الاتفاقية 14 بروتوكولا إضافيا وذلك بهدف توسع احكام الاتفاقية بمزيد من الحقوق و الحريات، مع الإشارة الى أن هذه الاتفاقية أكدت مراعاتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و رعاية الحقوق المنصوص عليها فيه.[1] ولقد تمَّت صياغة الاتفاقية بصورة مشابهة لاتفاقيَّات ومواثيق سابقة مثل القانون الحقوقي الإنكليزي وميثاق الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والجزء الأول من القانون الأساسي الألماني، لقد استلهمت الاتفاقية الأوروبيَّة هذه الأفكار ولكنَّها صيغت بطريقة حديثة. وقد تضمنت مواد عديدة منها :

1- تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق المدنية والسياسية

2 -إنشاء أجهزة تنفيذية إقليمية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان وقد حددت نصوص الاتفاقية آلية تشكيلها واختصاصاتها واعتبرت أحكام المحكمة احكاما نهائية وملزمة لكل الاطراف في المعاهدة.

3- ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا أن تقدم بيانا يتضمن الطريقة التي يتبناها القانون الداخلي لإنفاذ الاتفاقية.

4-لا يجوز تفسير أي نص في المعاهدة على أنه انتقاص لأي حق من حقوق الانسان.

- وقد جاء في المادتين الثانية والثالثة من الإعلان: نرغب في ميثاق لحقوق الإنسان يضمن حريَّة الفكر والتعبير والتجمُّع وتشكيل معارضة سياسيَّة، وإنشاء محكمة عدل خاصَّة لتنفيذ هذا الميثاق ومعاقبة من يخالفه.[2]

[1]- الموسوعة السياسية ،16،13.00/05/2021

[2] - **الموسوعة السياسية** ، نفس المصدر ، 16،17:10/05/2021.

حيث جاء ديباجته "ولما كان هذا الإعلان هادفاً إلى تأمين الاعتراف بالحقوق التي ينص عليه، وتطبيقها عالمياً وبشكل فعال.

وتشمل الاتفاقية على حق كل إنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية(المادة 01 ،02)وفي ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية كما نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية. وقد نصت: تحظر المادة الثالثة التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبات غير الإنسانيَّة أو المهينة، ولا توجد استثناءات أبداً أو أي قيود على هذا الحق، وينطبق هذا الحكم أيضاً على حالات استخدام الشرطة للعنف الشديد وسوء ظروف الاحتجاز والسجن.

ثالثا: جامعة الدول العربية

تأسست جامعة الدول العربية في العام 1948 , وتسعي لأجل ضمان حق الشعوب العربية في تقرير مصيرها، وتحقيق العمل العربي المشترك المشترك لمساعدة الدول العربية للحصول على استقلالها وبسط سيادتها على كامل اراضيها ونجد ان ميثاق تأسيس لجامعة العربية تضمن العيدي من المواد التي تركز على ضرورة تحقيق التعاون والتضامن بين الدول العربية لأجل ضمان الاستقلال والسيادة لكل دولة عربية و ركز على حقوق الشعوب وليس الافراد او المواطنين ، وضمانها بموجب دساتيرها و قوانينها .[1]بعد مرور عشرين عاما من انشائها بدأت الجامعة الاهتمام بموضوع حقوق الانسان بعد اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1965 قرار بان يكون عام 1968عامل دوليا لحقوق الانسان ونادت مختلف الدول والمنضمات الدولية والاقليمية ،داعية اياها الي التعاون معها في هدا الشأن وبالإضافة الى الجهود الفكرية العربية التي بذلت لأجل الدعوة الى ضمان حقوق الانسان والحريات العامة . مما دفعها عمليا الى نحو البدء بالاهتمام بقضية حقوق الانسان.[2]

واستجابة مجلس الجامعة لهدة الدعوة وجاء رد الامانة العامة للجامعة:

– ان الجامعة تؤيد فكرة المشروع ، وترى من الضروري تشكيل لجنة الاقليمية العربية في نطاق المنظمات التابعة للجامعة ،مما يعني ان تتولى الجامعة بنفسها مهمة وضع اطار التعاون بين

[1]– سعدي محمد الخطيب ،**حقوق الانسان في نطاق جامعة الدول العربية** ،الطبعة الاولى، 2012، منشورات الحلبي الحقوقية .

[2]–سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ،ص 33

الجهاز الاقليمي التابع لها من جهة ولجنة حقوق الانان لتابعة لها للأمم المتحدة من جهة اخرى .

– ان الجامعة تحبذ الفكرة عقد مؤتمر عالمي ،يضم مختلف الجان الاقليمية لحقوق الانسان في العالم بهدف تنسيق التعاون والعلاقات بين اللجان وبين التي تتبع الامم المتحدة .[1]

وهكذا ثم تشكيل اللجنة الاقليمية العربية الدائمة لحقوق الانسان في الاطار الجامعة العربية. وكان من اولويات المهام هذه الجنة في بداية عهدها التعاون مع الامم المتحدة في البحث في انتهاكات اسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني .

وسعت اللجنة العربية لحقوق الانسان في الدورة الرابعة لها التي انعقدت في 22شباط 1970الى وضع القرار الصادر عن المؤتمر الاقليمي العربي الاول لحقوق الانسان ((دعا الى ضمان حقوق الانسان العربي في الدول العربية كما تتضمن دعوة الامين العام الى عقد مؤتمر الخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية لدراسة وضع مشروع لميثاق العمل الاجتماعي)).الدي عقد في بيروت عام 1968 موضع التنفيذ حيث دعت الى ضرورة عقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية ودعوة خبراء نت الامم المتحدة لدراسة المشروع ميثاق عربي للحقوق الانسان وقد اثمرت جهودها في ذلك ،واجتمعت اللجنة المشكلة لهدة الغاية في الفترة 1971/4/24 وحتى 1971/7/10وتوصلت بعد هذه الاجتماعات الى اعتماد هذا المشروع واطلق علية تسمية ""اعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية "".وتم تعميمه على دول الاعضاء في 1971/8/3مطالبة بتزويد الملاحظات حوله .الا ان الردود جاءت من قبل 9 دول عربية فقط ، وقد تباينت مواقف هده الدول حول هذا المشروع وانقسمت الى ثلاثة فئة ايدت هدا المشروع دون أي تحفظات وفئة ثانية رفضته رفضا كاملا والثالثة طالبت بإجراء تعديلات عليه تعديلات شكلية واخرى جوهرية. [2]

وتضمنت الحقوق المدنية والسياسية الحقوق التالية :الحق في المساواة دون تمييز(م1)،والحق في الحياة وتحريم عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية (م2)،وتحريم الاسترقاق (م3)،وحرية الشخص وسلامته(م4،5)،وتحريم السخرة والعمل الاجباري (م6)،وحرية الاقامة وتحريم في

[1]– المرجع نفسة ، ص 34

[2]– المرجع نفسه ،ص42

المواطن أو منعه من مغادرة بلاده او العودة اليها (م7،8)،وحق اللجوء (م9)،وحق التمتع بالجنسية وعدم جواز اسقاطها عنه(م10)،وحقوق التمتع بالحياة الخاصة والملكية الخاصة والشخصية القانونية والمساواة امام القانون وحقوق التقاضي (المواد من 11الى 19)،وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (م20)وحرية الراي والاجتماع التي حظر تقييدها الافي اضيق الحدود و الاعتبارات تتصل بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة (م21،22)وحق المشاركة في الحياة العامة (م 23).

رابعا :منظمة العالم الاسلامي

إن من الاسباب الجوهرية لقيام منظمة المؤتمر الاسلامي هو حق حريق المسجد الاقصى في اوت من سنة 1969م من طرف متطرفين يهود وهو امر مس المشاعر الدينية لجماهير المسلمين فتزعمت بعض الدول الاسلامية ، ومن مقدمتها العربية السعودية والمغرب ،الدعوة الى عقد مؤتمر قمة اسلامي للنظر في هذه القضية ن فانعقد اول مؤتمر بين الدول الاسلامية على المستوى القمة في 22سبتمبر1969 الموافق ل12 رجب1389هـ ،وجاء في الاعلان الصادر عن هذا المؤتمر :"إن حكومات الدول الاسلامية ستتشاور بغية التعاون الوثيق ،والمساعدة المتبادلة في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية والروحية وحيا من تعاليم الاسلام الخالدة. وتطبيقا لروح بهذا الاعلان انعقد الاجتماع الاول لوزراء خارجية الدول الاسلامية بجدة مارس 1970والاجتماع الثاني بكراتشي في ديسمبر 1970 لدراسات المقترحات الاولية والتي تطورت الى مشروع ميثاق لتأسيس منظمة دولية اسلامية على مستوى .وفي اجتماع وزراء الخارجية الثالث بجدة (مارس 1972م/لمحرم 1392هـ)ثم اقرار ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي . وهكذا برز الى وجود الى الوجود منتظم دولي ، لم يكن نتيجة معايير جغرافية ،ولا سياسية ولا ايديولوجية ،إذ لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية يعرف العالم منظمة دولية حكومية تقوم على اساس انتماء دولها الى نفس الديانة.[1]

[1]-او هيبة خديجة ، **موقف المنظمة المؤتمر الاسلامي من قضية القدس** ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر ،كلية العلوم الانسانيةو الحضارة الاسلامية ،قسم التاريخ و علم الاثار ،جامعةو هران ، السنة الجامعية 2009/2010،ص 7،8.

وتعتبر منظمة المؤتمر الاسلامي منظمة اقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة فهي تضم ثلث اعضاء الامم المتحدة ،وتضم اعضاء ينتمون الى قارات اسيا وافريقيا اوربا الغربية ، وهي سياسية ذات طابع ديني ومصلحي وإن افترق أعضاؤها جغرافيا .[1]

وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدول الاعضاء فيها فهي تتمتع بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات التي وافق عليها المؤتمر السابع لمؤتمر وزراء الخارجية في شهر جويلية 1976 بجدة .

فالميثاق يجعل هد المنظمة تعزيز التضامن الاسلامي من اجل الانسان يعمل على صيانة حقوقه وحفظ كرامته ومحاربة كل اشكال الظلم والقهر التي يمكن ان تقع عليه.[2]

وارتبط التضامن الاسلامي عضويا مختلف ضرو التعاون القائمة في العالم الثالث فهو ينسق مع حركة التضامن الافريقي ،والوحدة الافريقية لان ما يقارب نصف اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي هم اعضاء الوحدة الافريقية وبحركة التضامن العربي والوحدة العربية لا ن كل الدول العربية هي دول اسلامية ومع كفاحه من اجل التحرر من الاستعمار والتخلف ،وفي مسعاه الى اقامة نظام اقتصادي جديد يقضي على الفوارق الطبقية على الصعيد العالمي .

وفي افريل 1973 عقدت الدورة الرابعة للمؤتمر اين درست القضية الفلسطينية الى جانب قضايا اخري كقضية التمييز العنصري واوضاع المسلمين في العالم ،وهكذا تحول المؤتمر الاول مرة من الاقتصار على قضية واحدة وهي القضية الفلسطينية الى مناقشة قضايا اخرى تهم المؤتمر وفي فبراير 1973اكنما نصاب القانوني لتصديقات الدول على الميثاق الدي اصبح معاهدة دولية ملزمة للدول الاعضاء .واصبح لمنظمة ميثاق بحيث حددت المادة الثانية منه مجموعة من الاهداف والمبادئ التي وضح عمل منظمة المؤتمر الاسلامي ومن بين اهم اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي :

1-تعزيزالتضامن الاسلامي بين الدول الاعضاء اي بلورة سياسات خارجية متقاربة بين الدول تجاه القضايا التي تهم وتكثيف التعامل الاقتصادي والاتصال بيمهم.

[1]- او هيبة خديجة ، المرجع السابق ،ص14.

[2] - المرجع نفسه ،ص12.

2- دعم التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والحيوية الاخرى والتشاور بينهم .

3- العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار في جميع اشكاله اي سعيها لإزالة كل اشكال التمييز بين البشر على اساس اللون والعرق .

4-ايجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول غير الاسلامية ،بل لإقامة علاقات دولية ودية معها [1]

ومن اهم المبادئ المؤتمر الاسلامي :

1-المساواة التامة بين الدول الأعضاء اي متساوية من حيث التصويت وعملية اتخاذ القرار .

2- احترام حق تقرير المصير أي حق كل شعب في تقرير مصيره بإرادته المستقلة بما في ذلك حقة في انشاء دولته المستقلة.

3-احترام سيادة واستقلال ووحدة اراضي كل دولة عضو أي ان المنظمة تنهض على اساس احترام الاوضاع الراهنة للدول الاعضاء .[2]

المطلب الثاني : الوطنية

الفرع الاول: مصر

يحتل الدستور ، كوثيقة ، مكانة خاصة وقد كان في طليعة المطالب القومية لحقبة طويلة من الزمن ، تمحورت حوله حركة الكفاح الوطني منذ بدء عهد مصر الحديث عام ١٨٠٥حتى صدور أول دستور للبلاد عام1882، والذى ألغى نتيجة للاحتلال البريطاني. واستمرت حركة الكفاح الوطني في مسارها حتى صدور دستور الاستقلال عام 1923 ثم تعاقبت بعد ذلك الدساتير ، وأهمها بعد قيام الثورة عام 1952،ودستور الجمهورية العربية المتحدة في عام 1958 بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا ،الى أن صدر الدستور الدائم للبلاد عام 1971وهو

[1]- او هيبة خديجة ، المرجع السابق ،ص 18،19

[2]- او هيبة خديجة ،ص20،21

الدستور الساري حاليا ،والذي جاء بعد استفتاء الشعب عليه في 1971/9/11،وجرى تعديله في 1980/5/22باضفة مجلس الشورى وسلطة الصحافة .[1]

وقد حرص المشرع الدستوري على إدراج كافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمستجدات الحاصلة عليها آنذاك بما صدر عن الجهود الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة من مواثيق و إعلانات وقرارات وذلك من منظور الرؤية المصرية القومية ، وفى إطار من ا لإد را ك الكامل لدور مصر على الساحة الدولية وتأكيد احترامها لالتزاماتها الدولية والإقليمية[2]

إن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته والتي تضمنها الدستور حظيت بضمانة خاصة هي تلك التي نص عليها الدستور ذاته بالمادة(58)وهي "أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة والحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون، يتعين أن تكون جريمة " وبذلك فإن الاعتداء على مبادئ حقوق الإنسان وحرياته تدخل في حومة المسئولية الجنائية التي تفرض معاقبة كل مرتكب لهذه الأفعال، وتكفل بالتالي تعويض المجنى عليه عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الأفعال ،فضلا عن عدم سقوط هذه الجريمة ولا الدعوى الناشئة عنها بالتقادم.

أن مصر كانت وقعت على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادرين عن الأمم المتحدة فى عام 1966، ويعتبر كل من العهدين سالفي الذكر بمثابة الاتفاقيتين الأم لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته، والإفراغ القانوني لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قواعد قانونية دولية ملزمة تشكل أساس الشرعية الدولية

[1] – Alasrag, Hussien, **The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt**, Online at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/2229/,10 Décembre 2006,27/05/2021 ,21 :45

[2] – Alasrag, Hussien, **The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt**, Online at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/2229/,10 Décembre 2006,27/05/2021 ,21 :45

لتلك المبادئ، ويؤكد ذلك أن مصر كانت حريصة على سرعة إقرار الشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتناولها من خلال القواعد الملزمة على الصعيد الدولي. تمتع هذه المبادئ وفقا للنظام القانوني المصري بالميزات والآثار ،أن مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها بالدستور، ستتمتع بالثبات والاستقرار الذى تتمتع به عادة النصوص الدستورية والمتمثل في عدم المساس بها .[1]

-وتتمثل مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تناولها الدستور المصرى الصادر في عام 1971م في أبوابه الأربعة الأولى ، وسنشير إلى المادة حسبما وردت بالنص الدستوري ثم سنشير إلى المواد المقابلة لها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم المواثيق الإقليمية الصادرة عن التجمعات الاقليمية التي تضم مصر (أفريقي / عربي) ثم الاتفاقيات الدولية المعنية وهى بشكل أساسي كل من العهدين الأم و الاتفاقيات المنبثقة عنهما أو السابقة عليها أو صدرت تعزيزا لهما والتي عنيت بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة والتي صدرت أو دخلت حيز النفاذ وقت صدور الدستور.

-15حق الإبلاغ الفوري بسبب القبض أو الاتصال بمن يرى إبلاغه وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وحق التظلم من الإجراء الحاصل على حريته:

ورد هذا المبدأ في المادة 71 من الدستور السابق والتي كانت تنص على الآتي:

"يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل، بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما." وتقابل هذه المادة المواد التالية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

أ- المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1]-ايمن الزيني ، حقوق الانسان في النظام المصري ،المركز الديمقراطي لدراسات الاستراتيجيات الاقتصادية والسياسية ،عبر الرابط
https :democraticac.de/ ?page- :d31، 28/05/14:30،2021

ب- المادة 9 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

ج . المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

د . المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: العراق

الدستور العراقي النافذ لعام 2005 صدر بعد سقوط النظام الشمولي السابق عام 2003 وما رافق ذلك النظام من انتهاكات كثيرة لحقوق وحريات الافراد ،اضافة الى ما أفرزته الحروب والحصار الذي شمل جميع نواحي الحياة لمدة قاربت الثلاثة عشر عاما من معاناة كبيرة لأفراد الشعب ، ونظرا لما تقدم وفضلا عن تأثير التحول الى نظام الديمقراطي ،فقد حاول المشرع الدستوري أن يولي الحقوق والحريات العامة اهتماما كافيا ،لذلك عمد الى تخصيص الباب الثاني من هذا الدستور للحقوق والحريات .[2]

وفيما يتعلق بالحق في الكرامة الانسانية نجد أن المشرع لم ينص عله ضمن مجموعة الحقوق التي اوردها في الفصل الاول من الباب الثاني والذي خصصه للحقوق ، لكنه عندما نص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ربط بين الحياة الكريمة وبين الحق في العمل (المادة 22)والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 30- اولا) ثم نص في المادة (37-أ-1)من الفصل الثاني من هذا الباب والذي خصصه للحريات على أن(حرية الانسان وكرامته مصونه)،ثم حرم في الفقرات التالية من هذا المادة مجموعة من الافعال التي تعتبر بطبيعتها انتهاكا لكرامة الانسان (كالتعذيب والاكراه الفكري والسياسي والديني والعمل القسري) وهنا نرى انه من الافضل النص على الحق في الكرامة الانسانية ضمن الحقوق العامة التي يتبناها المشرع الدستوري ،وأن يكون النص على هذا الحق مقترن بالنص على عدم جواز المساس به وأن تلتزم الدولة باحترامه وحمايته-على غرار ما نص عليه الدستور المصري لعام 2014 في (المادة 51)منه-وبذلك يرتب الدستور على الدولة الالتزام باحترام كرامة الانسان وعدم انتهاكها من أي

[1]- ايمن الزيني ، المصدر السابق.

[2]-سنان فاضل عبد الجبار، **الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الانسانية** ،جامعة اوروك الاهلية ،كلية القانون، العراق.ص 72

سلطة أو جهة رسمية ، وكذلك الالتزام بحماية هذه الكرامة من أي اعتداء يقع عليها من خارج اطار سلطات الدولة .[1]

الفرع الثاني : فرنسا

الدستور الفرنسي لعام 1958 خالٍ من أي نص يكرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وكذلك الحال بالنسبة الى الاعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر بعد انتصار الثورة الفرنسية في 1789/8/26 إذ لم يتطرق صراحة الى هذا المبدأ واستنادا الى ذلك اقترحت اللجنة الاستشارية لإعادة النظر والمراجعة الدستور الفرنسي في تقريرها المؤرخ في 1993/2/15 اضافة فقرة ثالثة الى نص المادة 66 منه تنص على ضمان مبدأ حماية الكرامة الإنسانية .وفي الحقيقة فقد بين إعداد القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية والتصويت عليها غياب نصوص دستورية صريحة، في هذا الشأن، من شأنها أن تؤطر عمل المشرع.[2] وأول إشارة صريحة إلى هذا المبدأ في القانون الوضعي الفرنسي كانت بموجب القانون رقم1067/86الصادر في 1986/9/30. والمعدل في العام 1989. والمتعلق بحرية الاتصال، إذ جاء في المادة الأولى منه على أن الاتصال السمعي والبصري حر، ولا يمكن تقييد هذه الحرية إلا ضمن الحدود التي يقتضيها احترام كرامة الكائن البشري 21 .ثم بعد ذلك كرس المرسوم الصادر في1993/2/16المتعلق بالقواعد المهنية للممرضين والممرضات مبدأ احترام حماية الكائن البشري، وذلك في المادة الثانية منه التي تلزم الممرض أو الممرضة بممارسة عمله ضمن حدود احترام حياة الكائن البشري .ويجب عليه كذلك أن يحترم كرامة وخصوصية المريض وعائلته .ويبدو من نص هذه المادة أن مبدأ حماية كرامة الكائن البشري لا يشمل سوى فئة معينة من الناس وهم المرضى . ومن ثم تم تكريس مبدأ حماية الكرامة الإنسانية بمعناه الواسع والذي يشمل جميع الأشخاص بداية كحق من حقوق الإنسان يعاقب على خرقه جزائياً، وقد تولى قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام1992والنافذ بدءا من عام 1994 هذه الحماية الجزائية لمبدا احترام كرامة الكائن البشري .[3]

---

[1]- المرجع السابق ،ص 73.

[2]-فواز صالح ،احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية 257ص

[3]-المرجع نفسه ،ص 257

ومن ثم نصت عليه المادة 16 من التقنين المدني الفرنسي التي جاء فيها أن القانون يضمن سمو الشخص، ويمنع كل اعتداء على كرامته، ويضمن احترام الكائن البشري منذ بدء حياته.[1] وبعد ذلك اكتسب هذا المبدأ قيمة دستورية وذلك عندما أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري الفرنسي للنظر في القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية لعام1994. وقرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 343-94/344س.دتاريخ 1994/7/27،أنه يستخلص من مقدمة دستور عام 1946 ان حماية كرامة الكائن البشري ضد أي شكل من اشكال الرق والعبودية والمذلة هو مبدأ ذو قيمة دستورية .وتثير مقدمة دستور عام 1958 الى ارتباط الشعب الفرنسي بحقوق الانسان المنصوص عليها في اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789 الذي اكدته مقدمة الدستور عام 1946.وقد جاء في هذه المقدمة أنه غداة انتصار الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت

استرقاق واستعباد وإهانة الشخص الإنساني، يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن كل كائن بشري يملك، دون تمييز للأصل أو الدين أو المعتقد، الحقوق المقدسة غير القابلة للتنازل ومن ثم بعد ذلك كرست قوانين أخرى مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، مثل قانون واجبات الطبيب الذي ينص في المادة الثانية منه بأن الطبيب يمارس عمله، في خدمة الفرد والصحة العامة، وفي نطاق احترام الحياة الانسانية ،واحترام الشخص وكرامته .كذلك الحال بالنسبة الى القانون رقم 97/1159 الصادر بتاريخ 1997/12/19 المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة من طرائق تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ،إذ تنص المادة الثالثة منه على أنه يجب أن يضمن تدبير الوضع تحت المرقبة القضائية احترام الكرامة الانسانية .[2]

وقد أوضح المجلس الدستوري الفرنسي، في قرارات أخرى صادرة بعد القرار رقم343 – 9/344الذي كرس بموجبه احترام كرامة الكائن البشري كمبدأ دستوري، مضمون هذا المبدأ بشكل أدق .ففي

القرار الصادر بشأن القانون المتعلق بمكافحة التهميشات كرس المجلس المذكور كمبدأ دستوري ((حماية كرامة الشخص الإنساني ضد أي شكل من أشكال المذلة والإهانة.)) ولم يشر المجلس

[1]- فواز صالح ،احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية المرجع السابق ،ص 258

[2]-المرجع نفسه ،ص 258

الدستوري في هذا القرار إلى أشكال الرق والعبودية التي أشار إليها في القرار الصادر بتاريخ 1994/7/27. وأشار المجلس المذكور في قرار آخر صادر عنه عام 1996 إلى حماية كرامة الكائن

البشري فقط 32 .وفي قرار آخر ذهب المجلس الدستوري إلى أن الإمكانية بالنسبة إلى كلّ شخص في أن يمتلك سكناً حديثاً هو هدف ذو قيمة دستورية، مستنداً في ذلك إلى حق كل إنسان في أن يعيش حياة عائلية عادية، وإلى مبدأ حماية كرامة الكائن البشري.[1]

[1]–فواز صالح المرجع السابق ،ص259

ملخص الفصل:

ولأهمية الكرامة الانسانية ودورها في حياة الأفراد والمجتمعات وازدهارها طفقت الامم المتحدة والشعوب والحكومات مؤخرا تهتم بإثبات الكرامة الانسانية في مختلف القوانين واللوائح والدساتير والوثائق العالمية مثل قرار الامم المتحدة لحقوق الانسان، وغير ذلك وغدت الكرامة الانسانية اليوم الاساس الراسخ في التشريع الدولي ولكن الاسلام أوجب الحفاظ على الكرامة الانسانية وحمايتها قبل أن تتعرف عليها الدول والحكومات والمؤسسات العالمية ، وجاءت المواثيق والاتفاقيات والتشريعات المختلفة المتعلقة بالكرامة الانسانية لتقرر نفس ما قررته الشريعة الاسلامية تماما.

الفصل الثاني

حماية الكرامة الانسانية في التشريع الجزائري

تمهيد

لقد خلق الله تعالى الإنسان وحياه بالتكريم منذ بدء الخليقة حيث جعل الله سبحانه الإنسان خليفته على الارض وسخر له ما في السماوات والارض ومنحه الكثير من المميزات عن باقي خلقه مثل العقل والإرادة وحرية الاختيار وبذلك تكون الكرامة الإنسانية على رأس الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان، ولا يمكننا تصور إمكانية تمتع الإنسان باي حق من حقوقه بدون أن تكون كرامته الإنسانية مصانة هذا من جهة ومن جهة اخرى فان انتهاك او إهدار اي من حقوق الإنسان الاخرى يمكن ان يترتب عليه انتقاص أو اهدار لكرامته الإنسانية وذلك لان هناك ارتباط وثيق لا يمكن انكاره بين كرامة الإنسان وبين حقوقه الاخرى فالاعتقال التعسفي للإنسان او تعذيب الإنسان او قمع فكره أو منعه من العمل أو تشويه وغيرها من التجاوزات على حقوق الإنسان لا تعني سوى انتهاك لكرامته.

ولأهمية الحق في الكرامة الإنسانية ونظرا لما عانته الشعوب على مر العصور والأزمان من الانتهاكات المتنوعة لهذه الكرامة نجد أن الشعوب قد ناضلت من اجل صيانة هذه الكرامة وحمايتها من خلال العمل على ايجاد أنظمة للحكم تقوم على أساس الديمقراطية والحرية والعدالة والمساواة ومن خلال تضمين دساتير الدول لمجموعة من الضمانات الدستورية اللازمة لحماية كرامة وحقوق الإنسان.

سوف نتطرق إلى : تجليات حماية الكرامة الإنسانية في التشريع الجزائري في المبحث الأول اما المبحث الثاني فنخصصه لمبدأ حماية كرامة الإنسانية في القانون الجزائري

المبحث الأول: تجليات حماية الكرامة الإنسانية في الدساتير الجزائرية

اهتم المشرع الجزائري بفرض العناية الكاملة للحق في الخصوصية من خلال دسترته وتسخير عدد من نصوصه التشريعية العادية والتنظيمية لتكريس حمايته لحقوق الأفراد تغطية لجميع أنواع الاعتداء التي قد تنال من حرمته وسلامته بطريقة جزئية [1]او كلية لما يترتب عن المساس به أو بأحد عناصره من آثار سلبية على كرامة الأفراد وسمعتهم وحرمة أسرهم ومكانتهم بالموازاة مع مراعاة الحماية المستحقة لباقي المصالح والحقوق التي قد تتضرر بسبب التعسف في التمتع بهذا الحق من خلال تعريض مشروعيته لقيود وضوابط محددة.

سنتطرق الى مرحلتين زمنيتين: المطلب الأول نتطرق فيه الى مرحلة قبل الدستور الحالي اما المرحلة الحالية فنتناولها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: قبل الدستور الحالي

يتجسد دور الدولة عندما تستهدف تحقيق حق الإنسان في الكرامة في شكل الحماية الدستورية وكذلك الحماية التشريعية العادية، ففي مجال التشريع الدستوري يتوجب على السلطة التأسيسية الأصلية أن تؤكد على كفالة الحق في الكرامة لكل إنسان وإحاطته بالحماية القانونية ومن هنا كان لزاما حتميا أن تعترف الدولة في قانونها (اي الدستور) يتمتع الإنسان بحق الكرامة ، بصرف النظر عن الحالة القانونية التي يكون عليها وبتعبير آخر ان الكرامة يجب أن تتوافر مستلزماتها لجميع الأفراد، سواءا كانوا في حياتهم الطبيعية أو في الحالات التي يكون فيها موضع للمسائلة القانونية والاتهام [2] .

---

[1] – بن حيدة محمد ، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2009\2010، ص 17

[2] المحامية مروة ابو العلا. مقال يشرح دور الدولة في حماية حق الكرامة وفقا للقانون والدستور. استشارات قانونية مجانية https://www.mohamah.net/law/ 22:55 س 2021/04/29.

إن احترام الكرامة الانسانية يعتبر من اهم المبادئ التي دأبت النصوص الدولية على تكريسها في عدد من الصكوك الدولية، كما ان الدول التي قبلت الانظمام الى هذه الصكوك سارعت الى تكييف إلتزاماتها الدولية مع النصوص الداخلية بإقرار هذا المبدا[1].

سنتطرق الى دساتير الجزائر حسب تسلسلها الزمني في هذه الفروع:

الفرع الأول دستور 1963 و بداية تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية :

عرفت الجزائر مند الاستقلال اربعة دساتير جاء كل منها في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص إلا انها تشير لتمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية.

صدر دستور 1963 [2] ليستجيب لضرورة التغيير في فترة الاستقلال فحرص المؤسسون على اخراج هدا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الدي تبناه نظام الحكم و قد تتضمن نصوصا كثيرة في اكثر من 11 مادة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الاساسية للمواطن سوآءا الحقوق السياسية او الاجتماعية او الثقافية او الاقتصادية[3].

لقد تضمن هذا الدستور نصوصا تؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للمواطن سواءا كانت سياسية اجتماعية ثقافية او اقتصادية في إطار التوجه الاشتراكي الا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات نظرا لاحتكار السلطة من الحزب الواحد.

جاء في نص المادة 10 من هذا الدستور : تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

---

[1] – سويلم محمد ، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة غرداية ، 2018 ، ص 49

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963 ج، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

[3] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2003 ص 70.

– تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار

– الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان

– مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري و الديني

– استنكار التعذيب و كل مساس حسّي أو معنوي بكيان الإنسان

نلاحظ ان المؤسس الدستوري قد نص صراحة الى حماية الكرامة الإنسانية في موضع كما تضمنها في مواضع أخرى ، فهو من جهة يرسي ها كمبدأ دستوري و من جهة أخرى يدعو يكرس مبادئ أخرى تتوافق معها.

الفرع الثاني : دسترة الكرامة الإنسانية في دستور 1976

جاء دستور 1976 ليؤكد على اهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وليؤكد أيضا على التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد.

يعتبر هذا الدستور أيضا من دساتير البرامج فهو قد كرس الأحادية الحزبية و النظام الاشتراكي بعد مرحلة الفراغ الدستوري الت أعقبت انقلاب 19 جوان 1965 [1] ، الا انه لم يهمل حقوق الانسان و منها مبدا الكرامة الإنسانية ، حيث جاء النص عليها في عدة مواضع. و يتضمن دستور 1976 ديباجة و199 مادة.

[1] – " الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني. فإعداده و تطبيقه استمرار و تتمة لذلك العمل الذي تواصل، دون كلل، منذ التصحيح التاريخي في 19 يونيو 1965، من أجل أن تقيم الأمة دولة منظمة على أساس عصري ديمقراطي، و في سبيل ترجمة الأفكار التقدمية إلى إنجازات ملموسة نطبع الحياة اليومية، و تدفع محتوى الثورة الشعبية، بما تخلقه من حركية في الفكر و العمل، نحو الارتباط النهائي بالاشتراكية. ديباجة دستور 1976

ففي المادة 22 تطرق المؤسس الدستوري الى اهذاف الثورة الزراعية و منها تقويض الأركان المادية و المفاهيم المعادية للمجتمع، المتمثلة في استغلال الإنسان للإنسان ، و هذا تعبير عن المرحلة السابقة التي كان لا يراعى فيها كرامة الانسان و يم استغلاله الى ابعد الحدود.

كما تطرق في نص المادة 33 الى مسؤولية الدولة عن ظروف حياة كل مواطن فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية و المعنوية وبخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة والأمن وهي تستهدف تحرير المواطن من الاستغلال والبطالة والمرض والجهل. و في هذا إشارة واضحة الى ان الدولة سوف تتصدى الى اسي مساس بانتهاك كرامة الانسان .

اما في نص المادة 49 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه، و القانون يصونهما. فهو إقرار من المؤسس الدستوري على احترام شرف المواطن و جزء من كرامته الإنسانية[1].

الفرع الثالث: في دستور 1989 و التوجه الى دساتير القانون

رسم دستور 1989 معالم تغير نظام الحكم من الاتجاه الاشتراكي الى الرأسمالي الاقتصادي ومن أحادي الى تعددي سياسيا واشتمل الدستور علة عدة مواد تكرس الحقوق والحريات ونتيجة لصعوبات تطبيق هذه المبادئ واقعيا الانتقال المفاجئ أدى لبروز صراع دموي دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات والاضطرابات الامنية والسياسية وقد نتج عنها إعلان حالة الطوارئ[2].

و كرس هذا الدستور الحريات و الحقوق الأساسية كتراث مشترك في نص المادة 31 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمته" .

و مؤسسات الدولة يختارها الشعب و تقوم على مبادئ حماية الحريات الأساسية للمواطن ، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ، ثم القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، كما لا يجوز

[1] – دستور 22نوفمبر 1976

[2] – مرسوم رئاسي رقم 92\ 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ

لها إقامة علاقات الاستغلال والتبعية ، و لقد تضمن هذا الدستور فصلا كاملا يتعلق بالحريات الأساسية و الحقوق و هو الفصل الرابع.

و من هذه الحريات و الحقوق التي لها علاقة باحترام كرامة الانسان نجد مبدأ المساواة في المادة 28 " كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي ." اما في المادة 33 فالدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان .ويحظر أي عنف بدني أو معنوي . و هو ما يجسد احترام الانسان بغض النظر عن كونه مواطنا او زائر.

الفرع الرابع : الحقوق المكرسة في دستور 1996

يجمع الملاحظون ان دستور 1989 لم يعمر طويلا و هذا لحالة الفراغ الدستوري التي أعقبت تزامن استقلال الرئيس مع حله للبرلمان و منه دخلت الجزائر مرحلة انتقالية كان من نتائجها ظهور دستور 1996 . ولم يفوت دستور سنة 1996 [1] النص على ايمان الشعب الجزائري بحقوق الإنسان سواءا فردية كانت او جماعية فمن الحقوق الجماعية في دستور سنة 1996 ما نصت عليه المادة 27 الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على اساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى ميثاق الامم المتحدة واهدافه ومن الحقوق الفردية الحق في الاختلاف كتنوع الذات الجزائرية بني الاسلام و العروبة والامازيغية كأبعاد متضمنة للهوية الوطنية[2].

و هذا الدستور اقر مجموعة من الحقوق و الحريات منها على سبيل المثال: الحقوق السياسية والمدنية: كمبدأ وحق المساواة في نص المادة 32. و الحق في الأمن و السلامة الجسدية

[1] دستور 28 نوفمبر 1996

[2] محمد سعادي حقوق الانسان ، دار تجانة للنشر، الجزائر سنة 2002 ، ص 81.

المادة 40 و المادة 59 لا احد يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في حالات محدودة بالقانون وطبقا لأشكال التي نصت عليها ، و قد اقر المشرع بجزاءات حال انتهاك هذا الحق [1] .

و في جانب حماية الكرامة الإنسانية نجد ان المؤسس الدستوري قد ضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة في نص المادة 34.

كما جاء في نص المادة 40: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

أما التعديل الدستوري لسنة 2002 : أضاف حقوقا جديدة من أمثلتها المادة 31 مكرر التي تنص على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتمية.

كما اقر المؤسس الدستوري إعادة تنظيم مجال الحقوق و الحريات العامة في تعديل 2016 و امتد التعديل لدستر مجموعة جديدة من الحقوق لم يكن يطالها من قبل، و من ذلك ما نصت عليه المادة 50 على أنه " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والافكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية ، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

المطلب الثاني: في التعديل الدستوري 2020:

جاء في ديباجته: الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية وأرض العزة والكرامة.

[1] رحال عبد القادر، الحماية الجزائرية للحق في الخصوصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية. كلية العلوم الإنسانية ،جامعة احمد بن بلة ، 2014\2015 ، ص 76

من اهم ما جاء به هذا التعديل المادة 38 : الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون.

أما المادة 39 [1] فإنها اهتمت بكرامة الإنسان وحرمته وعدم جواز تعذيبه أو تعريضه لعقوبات مهينة ولا إنسانية تحت طائلة اعتبار ذلك عملا اجراميا يعاقب عليه القانون، غير أن الملفت للنظر في نهاية هذه المادة هو الاشارة إلى جريمة الاتجار بالبشر التي يحضرها القانون الجنائي الدولي[2].

ان المقصود بالمؤسسات الدستورية الموكول لها حماية حقوق الإنسان انما هي تلك السلطات التقليدية المشار اليها والى مهامها في مختلف دساتير العالم، والأمر لا يخرج في النهاية عن معنى السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية فلكل سلطة من هذه السلطات بالقطع، علاقة وثيقة بمعاني حقوق الإنسان بدءا من السلطة التنفيذية التي قد تختار الى جانب حقيبة وزارة العدل قد تنشئ وزارات لحقوق الإنسان او وزارات لحقوق المرأة او كتابات دولة للجالية المقيمة بالخارج او ما شاكل ذلك وفي كل الاحوال فانه وبقدر ما توجه سهام النقد الاولى للجهاز التنفيذي في مجال انتهاك حقوق الإنسان تقلص بطريقة او بأخرى من الهجومات والانتقادات المصوبة نحوه من خلال الزام الجهاز التنفيذي عن طريق الوزراء و الولاة و رؤساء الدوائر لضمان استقبال المواطنين والاستماع الى شكواهم وفتح تحقيقات وانشاء لجان

[1] المادة 39 من دستور الجزائر تعديل 2020.ج ر عدد 82

[2] " غير أنها ليست الجريمة الوحيدة التي تستحق أن تستأثر بمكانة دستورية إذا ما قورنت بجرائم المخدرات أو تزييف العملة أو الارهاب المكونة لترسانة الجرائم العابرة للحدود، الشيء الذي يفتح النقد قويا على واضعي المسودة من حيث التساؤل عن المغامرة المعرفية واسباب الاشارة إلى جريمة دون ما سواها في شكل تفاضلي لا مبرر له، الامر الذي يجعل الاقتناع لدينا قويا عندما نقترح من حيث الهندسة الدستورية عدم الاستجابة لمثل هذا الأسلوب الانتقائي في الاشارة إلى جريمة دون أخرى، مع التنويه بأن الدستور الجزائري المفترض فيه أن يكون ترجمانا لما تعانيه الجماهير بوجه اخص في بلادنا ،من موضوعات ذات صلة بتفشي ما يسمى بالهجرة غير الشرعية والتعاطي بشكل غير مسبوق مع ظاهرة المخدرات، أو انتشار المحسوبية أو استغلال النفوذ أو الارتكان الى أساليب تعارض المصالح وإبرام الصفقات المخالفة للتشريع وما الى ذلك" نصر الدين الأخضري، بانورما القانون الدولي لحقوق الانسان، ص 191، الاصدار الاول، سنة الطبع 1442-2021.

لتثبت من مزاعمهم ومراقبة جدية لاغاتهم لاسيما ان بعض الدول تكون قد انشأت وزارات ترمي الى تحسين الخدمة العمومية او تطوير أداء المرافق العامة[1].

[1] نصر الدين الأخضري، بانوراما القانون الدولي لحقوق الانسان ،المرجع السابق.

المبحث الثاني: مبدأ حماية الكرامة الإنسانية في القانون الجزائري

ان حماية الكرامة الإنسانية عدا عن كونها مبدأ دستوري دأب المؤسس الدستوري الجزائري على التمسك به في مختلف النصوص الدستورية المتعاقبة [1]، فهو مبدأ قانوني أيضا حيث درج المشرع الجزائري على تفعيله في مختلف النصوص القانوني المتعلقة . و بما ان القانون يجب ان يخضع للرقابة الدستورية حيث لا تتعارض نصوصه مع النصوص الدستورية فقد ضمن المشرع مبدأ حماية الكرامة الإنسانية العديد من النصوص التشريعية . و سنتطرق لها على مرحلتين ، نقف في الأولى على تفعيل مبدأ حماية الكرامة الإنسانية في التشريعات الجزائية (المطلب الأول) ثم نتطرق في الثانية الى تفعيل هذا المبدأ في النصوص القانونية الأخرى(المطلب الثاني)

المطلب الأول : تفعيل مبدأ حماية الكرامة الإنسانية في التشريعات الجزائية

إن للكرامة الانسانية عند البعض مفهومان مادي وأخلاقي، فهي من جانب ترتبط بجسد الانسان في حياته بعدم المساس به سواء في حال وجوده اختيارا أو قهرا تحت تصرف إنسان آخر، بمناسبة عمل أو اعتقال حيث تصل الى حد الاتجار بالبشر في بعض الحالات، كما تستمر بعد وفاته بمنع التصرف في جسده ألا برضاه المسبق ومنع انتهاك حرمة جثته بعد وفاته أو اعدامه. و من جانب لآخر تتعلق بشرفه و جميع ما يمكن ان يمس الجانب المعنوي فيه، و هو يرتبط بالأخلاق و حرمة الانسان و يتصل بالنظام العام الأدبي والخلقي[2].

ان التشريعات الجزائية متعددة و من هذا المنطلق سنخصص لكل قسم منها فرعا من الدراسة حيث نتناول تفعيل مبدأ الكرامة الإنسانية في قانون الإجراءات الجزائية ثم في قانون العقوبات و أخيرا في قانون السجون.

[1] – سنان فاضل .الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية . المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط. العدد الرابع ، مارس 2020، ص 70

[2] سويلم محمد ، مرجع سابق، ص50

الفرع الأول : تفعيل مبدأ حماية الكرامة الإنسانية في قانون الإجراءات الجزائية

صدر قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966[1] . و كان من اهم مبادئه حماية الكرامة الإنسانية. فبداية يقر النص حق المقبوض عليه في معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية فالتوقيف للنظر يكون في أماكن تراعي الكرامة الإنسانية[2] . ان افتراض براءة المقبوض عليه تقتضي معاملة المقبوض عليه معاملة إنسانية، التأثير على إرادته فلا يمس حقه في الحياة ولا يتعرض للتعذيب والمعاملة السيئة التي تحط بكرامته ولا يجوز تهديدها ووعده بفائدة بغرض التأثير عليه لكي يدلي بما لا يريد او لي يمتنع عن الإدلاء بما يود قوله.

لرجال الشرطة القضائية في الجزائر إذا كانت الجريمة في حالة تلبس منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة ليس ما ينتهي من إجراء تحرياته وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس والغرامة المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

وذهب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه الا أنه "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" وهو كذلك نص المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية و المادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان بقولها "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهينة للكرامة".

الفرع الثاني : قانون العقوبات

نصت المادة 144 من قانون العقوبات[3] بحماية الموظفين العموميين من الاعتداءات التي يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم "يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) و بغرامة من 1000 دج الى 500,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اهان قاضيا او موظفا او ضابطا عموميا او احد رجال القوة العمومية أثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأدية وذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او باحترام الواجب لسلطتهم".

---

[1] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

[2] – المادة 52 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم

[3] الامر 66 \ 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

للشخص حظر كل أشكال التدخل والمساس بما يحفظ خصوصيات الشخص وأسراره كما ان اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الاساسية ذلك لكونه حقا يتعلق بكيان الإنسان ووجوده والتي تعتبر من عناصره وان كان هذا الالحاح حديث يرجع ظهوره الى اواخر القرن التاسع عشر الى ان الخصوصية قديمة قدم البشرية وذلك باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وتأكيدا لاحترام هذا الحق فقد تضمنت مختلف المواثيق والإعلانات الدولية النص على وجوب احترامه وصيانته من كل تدخل غير مشروع كما تكفلت دساتير العالم النص على هذا الحق مع ضرورة أن تصان الكرامة الإنسانية وتكسى الخصوصية بغطاء السرية[1] .وتماشيا مع ما سنته التشريعات الحديثة نجد بأن المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة جدا لحق الشخص في احترام خصوصياته وذلك في نص المادة 39 من الدستور.

ولما كانت الحماية المدنية للحق في الخصوصية لم تكفي للردع من الازدياد الخطير الذي مس بشكل او بآخر حق الشخص في الخصوصية كالحق في الصورة و ما يمكن ان تنطوي عليه من إهانة للإنسان[2]. وذلك تماشيا مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 226-1 من قانون العقوبات الجديد، كما أن المساس بالحق في الخصوصية قد يقع من السلطة العامة نجد بأن المشرع الجزائري قد وضع قيودا على هذا المساس مع توفير ضمانات كافية تتطلبها مسألة التوازن المطلوب بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة فكانت للحماية الإجرائية الدور في تحقيق ذلك التوازن.

---

[1] رحال عبد القادر، مرجع سابق ، ص 45

[2] - يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري)القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006(

أما عن موقف الشريعة الإسلامية نجد بأنها قد ورد لها فضل السبق في مجال حماية لحق الإنسان في احترام خصوصياته وأسراره ووردت في ذلك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة النبوية تنهي عن التطفل والتجسس على خصوصيات الأفراد واعتبرت بذلك هذه الافعال انتهاكا للإنسان في أهم حقوقه الملازمة لشخصيته ورتبت عنه جزاء بالتعزيز الذي يخضع لسلطة القاضي التقديرية ونظرا للتغيرات الحاصلة في الوقت الراهن وما ترتب عنه من تعقيدات مست الحياة الإنسانية و ما صاحبه ايضا من تطور هائل في مجال تقنيات الإعلام والتصوير وكذا التطور الذي شهدته الوسائل السمعية البصرية التي تطورت في مجال التنصت ومراقبة الأشخاص فلم يعد بعد المسافة او تسوير الحياة الخاصة بالجدران والنوافذ انه قد اصبح من السهل زرع أجهزة دقيقة للتنصت خارج الجدران ومن دون علمه وكذا اجهزه التصوير التي اكتسحت الظلام واصبح بإمكانها التقاط الصور من وراء الجدران بواسطه الأشعة على الخصوصية في صغر حجمها و سهوله اخفائها كما ازداد الخطر و توسع مداه في مجال وسائل الاعلام التي حققت انتشارا كبيرا في سائر دول العالم وقد ادى ظهور الانترنت الى تطور العلاقة بين الفرد ووسائل الاعلام.

الفرع الثالث : من قانون المساجين

استكمالا لمسار اصلاح و تطوير العدالة صدر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] و الذي تضمن تفعيل مبدأ الكرامة الإنسانية في معاملة السجناء و المحكوم عليهم و سنتطرق الى بعض الاحكام المتعلقة كما يلي :

المادة 2: يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على رفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي. وفي شأن حماية السجناء والمحكوم عليهم فقد صدرت في عدة اتفاقات دولية تؤكد على

[1] - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12

ضرورة صون الكرامة الإنسانية واحترامها للسجناء والمقبوض عليهم والمحرومين من حرياتهم[1].

إن كل إنسان له الحق في المعاملة الإنسانية الحافظة لكرامته مهما كانت ظروفه لان كرامة الإنسان هي متأصلة فيه بحكم طبيعته البشرية فبالتالي إذا ما نظرنا الى المركز القانوني المحكوم عليه نجده نفسه ذلك المركز الذي يتمتع به المواطن العادي من حيث التمتع بالحقوق عدا التي حرم منها بالحكم الجزائي وهي على الخصوص الحرمان من الحرية[2]. فمع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر شهدت السجون ثورة عالمية في كل أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن والعناية بالمساجين وبالتالي بدا التفكير في شخصية المحبوس وأساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة اخرى ومن ثم التخلي عن فكرة المحبوس هو إنسان من الدرجة الثانية[3].

فالمشرع الجزائري اعترف والتزم دوليا بمبادئ حقوق الإنسان حيث أرس أحكام جديدة مستوحاة من المواثيق الدولية والقرارات الأممية الواردة في نص القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد الملغي لنصوص الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1351 الموافق ل 10 فبراير 1972.

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على أنسنة السجون وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى

---

[1] سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية. :منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2010، ص 17

[2] قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005. ص 22

[3] الاعلان العالمي لحقوق الانسان المتعلق بقانون السجون المنعقد بجنيف في 1957/07/31 ، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

لمعاملة المساجين في 30/ 08 /1955 وهي القواعد التي صادق عليها المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في جنيف بتاريخ 1957/07/31 [1].

وفي سنة 1988 تم وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن، أما في سنة 1990 وبالتحديد في 14 /12/ 1990 وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وهي مجموع المبادئ والقواعد التي استند إليها المشرع الجزائري في سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، فبعد التعديل الآخر جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية[2].

صحيح ان المحبوس مجرد من حريته لكن رغم ذلك فلا يتجرد من حقوقه كإنسان، بالتالي فهذه الأخيرة لا تتوقف عند باب السجن بل هي متصلة بشخصه لصيقة به لذا يجب معاملة المحبوس معاملة إنسانية تكتسي طابع الاحترام بغض النظر عما اوصله الى تلك المؤسسة فله مالهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات بالتالي التخلي عن فكرة كون المحبوس جرثومة اجتماعية وجب استئصالها ورميها داخل المؤسسات العقابية كونها خطر على المجتمع وكثيرا ما أتيحت الفرصة لتهضم حقوقه وتهدر كرامته بحجة أنه قد اضر بفرد او مجتمع وبالتالي فهو لا يستحق تعاملا إنسانيا متناسين ان هذا الإنسان جزء من المجتمع لا يتجزأ منه.

المطلب الثاني : في القانون الإداري والقوانين الأخرى

بعدما افردنا مطلبا للنصوص الجزائية نتطرق في هذا المطلب الى تفعيل مبدا الكرامة الإنسانية في باقي النصوص التشريعية الجزائرية حسب الأهمية

الفرع الأول: القانون الإداري

يعرف النظام العام على انه مجموعة الأسس و المفاهيم و العقائد التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية و هو ما يرتبط بجميع فروع القانون في

[1] المرجع السابق

[2] المرجع والصفحة نفسها.

الدولة[1]. هذا المفهوم الواسع هو ما يفسر تطور عناصر النظام العام لتشمل مجالات أخرى غير العناصر التقليدية السابقة الذكر، ومنها المجال الاقتصادي، البيئي، الرونق والرواء[2]و الكرامة الانسانية.

و مبد الكرامة الإنسانية اقره مجلس الدولة الفرنسي مؤخرا كأحد عناصر النظام العام أول ما تصدى مجلس الدولة الفرنسي لحماية الكرامة الانسانية كجزء من عناصر النظام العام كان بمناسبة قضية الأقزام سنة 1995.

مفاد هذه القضية ان رئيس بلدية (Morsang–Sur) اصدر قرار تضمن منع مشاهدة عروض بهلوانية تقدمها احدى الفرق، تتضمن مشهد "رمي الأقزام " بحجة احترام سلامتهم الجسدية و كرامتهم الانسانية. و عند الطعن في القرار أمام مجلس الدولة اقر بسلطة العمدة في منع هكذا عروض و بان الكرامة الانسانية تدخل ضمن عناصر النظام العام الواجب حمايتها[3]، من خلال قرار المجلس بتاريخ 27 أكتوبر 1995[4]، و بموجب هذا القرار اعتبر قضاة مجلس الدولة الفرنسي احترام كرامة الانسان كإحدى مكونات النظام العام[5]. إن قذف

---

[1] -بن علي أمحمد. مرفق الأمن بين النظام العام و الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008، ص53

[2] – حسام مرسي .سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في الفقه الوضعي و الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،ط1 ، 2011، ص 134

[3] – "و بما أن احترام كرامة الشخص البشري هو أحد مكونات النظام العام وبما أن السلطة المخولة سلطة الشرطة البلدية تستطيع حتى في حالة عدم وجود ظروف محلية خاصة منع تهريج من شأنه أن يمس كرامة الشخص البشري." سليماني هندون. سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012–2013 ، ص76

[4] – للاطلاع على القرار انظر :

http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de- du 27 octobre 1995 N° 136727 Conseil d'état jurisprudence/

[5] -« En reconnaissant aux autorités de police municipale le pouvoir d'interdire des spectacles susceptibles de troubler les consciences parce qu'ils portent atteinte à la dignité de la personne humaine, le Conseil d'État a montré que l'ordre public ne pouvait se définir comme purement "matériel et extérieur" mais recouvrait une conception de l'homme, que les pouvoirs publics doivent faire respecter.» http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-

الأقزام بهذا الشكل الخطر ينتهك السلامة الجسدية كما ينتهك الكرامة الانسانية حيث لا يمكن ان تكون هذه العروض سببا في استغلال هؤلاء الأقزام و تعريضهم للسخرية من أجل كسب بعض الاموال. فالكرامة الانسانية تتجلى في كل علاقة انسانية[1].

decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat/27-octobre-1995-Commune-de-Morsang-sur-Orge

تاريخ التصفح :29\09\2017 ، الساعة :18:10

[1] – سويلم محمد ، مرجع سابق ، ص 52

اولا: الوظيفة العامة :

من أجل صيانة الكرامة الإنسانية وحمايتها وتحقيقا للأمن والاستقرار في المجتمع لابد من وجود ضمانات لحماية هذه الكرامة، وصولا إلى إمكانية تمتع الإنسان بجميع حقوقه على أكمل وجه، وهنا تظهر إشكالية فاعلية هذه الضمانات ومدى الحماية التي يمكن أن توفرها لكرامة الإنسان من أجل الوصول إلى رؤية واضحة لما يمكن اعتباره ضمانة دستورية حقيقية وفعالة لحماية الحق في الكرامة الإنسانية.[1]

بحلول 1990 صدر قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 الخاص بعلاقات العمل حيث فصل بين القطاع الاداري و القطاع الاقتصادي و لاجل مواصلة الاصلاحات عمدت الدولة الى تشكيل لجنة وزارية اخرى سنة 1991 و عهدت اليها مهمة الدراسة الشاملة لواقع الادارة العمومية و سبل تطويرها[2]

صدر الامر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومة و تم تحديد مجال تطبيق القانون الأساسي للوظيفة العمومية بحيث استثنى كل من القضاء و الجيش نواب البرلمان من خلال نص المادة 02 منه لا يخضع للأحكام هذا الامر القضاء و المستخدمين العسكرين المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان . و تم الحاق التوظيف عن طريق التعاقد الى النظام الوظيفة العمومية في الجزائر من خلال نص المادة 20 من الامر 06/03 في قولها "يمكن اللجوء بصفة استثنائية الى توظيف او انشاء سلك جديد للموظفين لتعويض الشعور المؤقت لمنصب شغل

فالموظف مطالب حتى خارج الخدمة بالتحلي يسلوك حميدة تحفظ كرامته الوظيفية التى يشغلها أي تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان كذلك خارج الخدمة و بمعنى اخر الاتسام في كل الاحوال بسلوك لائق و محترم وفقا لمصممون نص المادة 42 من قوانين الوظيفة العمومة الجزائرية فالحياة الخاصة هي الالتزام عملي للأعوان العموميين .

اما من حيث حماية كرامة الموظف فالمشرع الجزائري قد حدد لكل موظف الواجبات التي يطلع بها في وظيفته حتى لا يمكن استغلاله من طرف غيره كما اقر في هذا النص ان الدولة

[1]- سنان فاضل، مرجع سابق ، ص 68

[2] - سعيد مقدم المرجع السابق ص 03

تكفل حماية الموظف المادة 30 : يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به. وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

الفرع الثاني : في قوانين أخرى

اولا: قانون العمل:

اهتم المشرع الجزائري ونظم قطاع الشغل وشؤون العمال فأصدر تشريعات عديدة بمسميات مختلفة استجابة لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية سادت المجتمع والدولة الجزائرية.

يستهدف قانون العمل تحقيق العدالة الاجتماعية بالحد من استغلال الإنسان بالمحافظة على مكتسبات وحقوق العمال ومصالح وحقوق المستخدمين.

شهدت الجزائر منذ الاستقلال عدة أنظمة قانونية لتسيير قطاع الشغل فكان لها تأثيرها الواضح على هذا القطاع، ركز النهج الاقتصادي الاشتراكي المتبع وسائل الإنتاج بيد الدولة، فقسم القطاعين الى خاص وعام لكنه كان تقسيما صوريا لأن القطاع العام السائد لفترات طويلة نسبيا غير ان مع منتصف الثمانينات من القرن الماضي اذ تراجع دور الدولة والقطاع العام لحساب القطاع الخاص المتهم بالجشع وتحقيق المكاسب المالية على حساب مصالح العمال .

يضمن قانون العمل حماية مصالح العامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة حيث أقر له حقوقا اقتصادية واجتماعية عبر اتفاقيات العمل الجماعية وبذلك يجسد القانون حقوق الإنسان الأساسية التي تحمي شخص العامل[1].

و في مجال تأمين العامل نجد إن الهدف الأساسي للضمان الإجتماعي هو تأمين الحياة الكريمة لأفراد المجتمع في حالات الفقر والمرض والشيخوخة وغيرها من الحالات التي يتعذر معها على الإنسان سد حاجاته الأساسية، كالغذاء والعلاج والمسكن، والتي تعد من متطلبات الحياة الكريمة، والضمان الإجتماعي ما هو إلا تعبير عن دور المجتمع والدولة في صيانة

[1] محاضرات قانون العمل 2020، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الإدارة العامة 2019-2020 ، ص

كرامة الإنسان، لذلك فإن النص على الضمان الإجتماعي في دستور الدولة يرتب على الدولة والمجتمع واجب تأمين متطلبات الحياة الكريمة لكل مواطن، ومن المعلوم أن الإجتماعي هو من الحقوق الإجتماعية التي تقتضي من الدولة القيام بدور إيجابي يتمثل بتدخل الدولة لتهيئة الوسائل والظروف الملائمة لضمان تمتع الأفراد بها.[1]

ثانيا: القانون الطبي:

اولا: التعريف الفقهي للعمل الطبي

لقد اختلفت الآراء حول تعريف العمل الطبي فيرى البعض ان العمل الطبي هو ذلك العمل الذي يقو م به شخص مختص من اجل شفاء الغير و يجب ان يستند ذلك العمل على الأصول و القواعد الطبية المقررة في علم الطب " فاللجوء الى العلم من اجل شفاء المريض هو الذي يميز الطب عن السحر و الشعوذة [2]

و ذهب البعض الاخر الى القول بان العمل الطبي أيا كان من يمارسه لا يكون اكثر من ضرورة الفن العلاج و انه بتعلق بحريات العمل على جسم المريض كما ذهب البعض الاخر في تعريفهم للعمل الطبي الى القول بانه ذلك الجانب من المعرفة الذي يتعلق بموضوع الشفاء و تخفيفي المرض ووقاية الناس من الامراض

ولقد عرف البعض العمل الطبي بانه كل نشاط يرد على جسم الانسان او نفسه و يتفق في طبيعته و كيفيته مع الأصول العلمية في علم الطب و يقوم به الطبيب مصرح له قانونيا به بقصد الكشف عن المرض و علاجه و تحقيق الشفاء او تخفيف الألم المريض او الحد منهما او منبع المرض او يهدف الى المحافظة على صحة الافراد او تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رشاء من يجري عليه هذا العمل [3]

---

[1]- سنان فاضل، مرجع سابق ، ص 86

[2]- إبن منظور ،**لسان العرب** ،المجلد الاول ،دار الفكر للطباعة و نشر و التوزيع ،بيروت،الطبعة الثالثة ص 553

[3] اسامة عبد الله ،**قايد المسؤولية الجنائية للاطباء دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية 2006،ص 55

و يشمل العمل الطبي فحص الحالة الصحية للمريض عن طريق الاستعانة ببعض الادوات المساعدة مثل السماعة الطبية و جهاز قياس الحرارة و الضغط كما يشمل العمل الطبي تشخيص المرض الذي يعاني منه المريض عن طريق التحاليل و الاشعة كما يشمل العمل الطبي اعطاء علاج المناسب للمريض و ذلك بالتخلص من المرض او تخفيف الالام

كما يشمل العمل الطبي ايضا اجراءات العمليات الجراحية و اعطاء استشارات طبية الجراحية ما هو الا صورة من صور العلاج الطبي كما ان الاستشارات الطبية ماهي الا احدى الوسائل التي يستفيد بها الطيب لا تقان دوره في تشخيص حالة المريض من اجل الانتقال الى مرحلة العلاج

كما يشكل الكشف عن الحالة الصحية للفرد انعكاسات خطيرة تمس سمعته داخل المجتمع، وتأثر على نفسيته في حالة الإطلاع على العواقب الوخيمة للمرض، وتزداد حدة الخطر بالنسبة للفتيات لما يضعه من عراقيل أمام حياتهن وتعكير لآمالهن وهو خطأ يستوجب التعويض، وأن الإفشاء للأحوال الصحية من أخطر الاعتداءات على الحق في الخصوصية[1]

ثانيا: أثر الدواء على الطبيعة البشرية الأصلية:

تعتبر التجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها اذ حتى لو كانت الأصول العلمية تحتم ضرورة إجراء التجربة على الحيوان الا انه لا بد من التجريب على الإنسان في مرحلة من المراحل بسبب محدودية التجارب على الحيوان والسبب في ذلك ان الاختلافات الفيزيولوجية بين الإنسان والحيوان توجب التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر الفعلي للأدوية على جسمه ومدة صلاحيتها في العلاج.

ان أهم مشكلة التي تثيرها التجارب الطبية على الإنسان مشكله التأرجح بين اعتبارين مختلفين وهناك من جهة حرية البحث العلمي وما تحتمه من إطلاق حرية العالم والطبيب في إجراء التجارب الطبية على الإنسان وهناك من جهة اخرى الحرية الفردية، وما تفتضيه من احترام السلامة البدنية للإنسان وعدم المساس بها إلا تحقيقا لمصلحة عليا يقرها القانون، وتتفق التشريعات المقارنة على شرعية التجارب العلاجية وهي التجارب التي تهدف الى تحقيق

[1]- رحال عبد القادر، مرجع سابق ، ص 86

مصلحة مباشرة لها ولباقي المرض ولكن بشرط احترام الضوابط القانونية التي تنظم التجريب على الإنسان.

لقد جاءت الإشارة في المادة 65 على مستوى المسودة قبل إلغائها إلى فكرة تم الجمع فيها بين الرعاية الصحية والحق في العمل وممارسة الرياضة والترفيه وهي برأينا عملية خلط لجملة من الموضوعات كان من المتعين الفصل بينها شكلا ، مع اعترافنا بانطواء هذه المادة على فكرة تحمل الدولة مسؤولية الوقاية من الأوبئة والعلاج منها الأمر الذي يشي بأن واضعي المشروع وهم يشتغلون على المسودة بعد تلقيهم الاثراءات ذات الصلة كان عليهم ان يتحسسوا الأبعاد الخطيرة التي يمكن ان تنجر عن الأوبئة ذات الانتشار الواسع على غرار ما هو عليه الامر بالنسبة لجائحة كوفيد 19 مع أنه كان من المنتظر والحال هذه ان يذهب واضعوا هذا المشروع الى حد إقرار ما عرف بقانون الطوارئ الصحية وإلزام الدولة بإقراره عند الاقتضاء في ظل توافر شروطه المحددة قانونا وعوض ذلك تخلص المؤسس الدستوري لأسباب غير معروفة من طائفة من الحقوق تخص حق المواطنين في الرعاية الصحية وفي الترفيه وممارسة الرياضة ومكافحة الاوبئة[1].

كما خصص هذا القانون حيزا كبيرا للوقاية من الامراض المهنية ومكافحتها بغية الوصول بصحة الإنسان الجزائري الذي عانى الأمرين قبل الاستقلال والذي حرم من الطب وخدمة المستشفيات شأنا كبيرا وفي هذا المجال فرض المشرع على الطبيب التزامات قانونية تتمثل في السهر على حماية صحة السكان والمشاركة في التربية الصحية والقيام بتكوين مستخدمي الصحة، وهو ما نصت عليه المادة 195 كما أنه من مهامه اخطار المصالح المختصة بالأمراض المعدية التي عاينها والا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية وهو ما نصت عليه المادة 54 من هذا القانون وحتى عن البيان أن هذا القانون قد عوض للمسؤولية الطبية وآداب مهنة الطب وحدد ضوابط لتلك المسؤولية سواء كانت ناتجة عن ممارسة المهنة في الحالات العادية او غير العادية كما عالج هذا القانون مع التطور العلمي من جهة و شرعية هذه العمليات فقها وشرعا من جهة اخرى حيث أسست على التضامن الإنساني.

[1] المادة 65 من مشروع الدستور التمهيدي للدستور 2020 مرجع سابق

وقد انهى هذا القانون نصوصه بتقرير أحكام جزائية على كل من يمارس مهنة الطب وجراحة الاسنان او الصيدلة ممارسة غير شرعية.

وألزم الطبيب بالسر المهني ومنعه من انشائه الا في احوال معينة وفي حالة المخالفة فان ذلك يوجب مسؤوليته الجزائية وذلك المدنية كما ان عدم تسخير السلطة العمومية يعرض الطبيب للمساءلة والمسؤولية.

وكذلك منع هذا القانون تسلم شهادات طبية كاذبة او شهادات معاملة تفيد وجود مرض او عاهة لدى شخص ما او إعطاء بيانات كاذبة عن مرض او عن سبب وفاة او بإخفاء وجود مرض او عاهة واعتبر فاعل ذلك معرض لعقوبة المادة 126 من قانون العقوبات التي جاء فيها: يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج كل من يطلب او يقبل عطية او وعدا او يطلب او يتلقى هبة او هدية او ايه منافع أخرى وذلك ليقوم بصفته طبيبا او جراحا او طبيب اسنان او قابلة للتقرير كذبا بوجود او باخفاء وجود مرض او عاهة او حمل او بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة او عن سبب وفاة.

اضف الى ذلك ان ذات القانون منع وعاقب الأطباء الذين يقومون في غير الحالات المرخص بها قانونا بعمليات الإجهاض و يشرفون عليها.[1]

[1] شهراوي عز الدين الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي(دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ص 50– 8 ماي2021، 11:00

خلاصة الفصل :

إن حقوق الإنسان وفي مقدمتها الكرامة الإنسانية تستحق منا أن نحيطها ضمانات فاعلة قادرة على حمايتها وقطع الطريق أمام جميع أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها وهذه المهمة يجب أن يحمل عبئها جميع المشرعين والباحتين ورجال القانون حيث أننا نجد أن هذه الانتهاكات تحث بالرغم أن أغلب الدساتير الحديثة قد دأب واضعوها على النص في صلبها على الحق في الكرامة الإنسانية ولعل من بينيها الدساتير الجزائرية المتعاقبة وقوانينها التي لا طالما كفلت الكرامة الإنسانية في صلبها فضل عن مجموعة من أخرى التي تعزز هذه الكرامة.

الخاتمة

الخاتمة

يمكن القول ان الكرامة الانسانية ترتبط ارتباطا شديدا بحقوق الانسان ،والتي تكفل له كافة حقوقه وخصوصياته بحيث تعد من اهم ما ضمنته المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الدولية ز والاسلام اكبر دليل على ذلك حيث حث القران الكريم والسنة النبوية على ضمان كرامة النسان ككائن بشري يجب التعامل معه على هذا الاساس ، ونجد بأن المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة جداً لحق الشخص في احترام خصوصياته في في مختلف مواده وبنوده.

وقد انتهى البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج :

- "ان الكرامة الإنسانية "أساساً في انبثاق جميع الحقوق الإنسانيَّة؛ المستندة إلى خلق الإنسان ووظيفته فوق الأرض، وما حباه الله من نعمٍ تدلُّ على شرفه
- الدِّين الاسلامي سابق للقانون في حماية الكرامة الإنسانيَّة، والحقوق المنبثقة منها؛ والقوانين والمواثيق الدوليَّة بُنِيت على القول بالكرامة الإنسانيَّة.
- إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولي الملقاة علي عاتق الحكومات.
- -إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي
- المواثيق الدولية سنّتَ قوانين، وتشريعاتٍ، وإلزام الأسرة الدوليَّة بتطبيقها من أجل حماية حقوق الإنسان، وصون كرامة النَّاس.

–دور التشريع الجزائري في حماية كرامة الانسان والتي كفلها الدستور والقوانين.

الاقتراحات :

-تعميق الكرامة الانسانية كما جاء بها الاسلام في نفوس الناشئة وتنمية اعتزازهم بها، وتقوية تمسكهم بها.

- اجراء البحوث التي تستقرا أوجه مراعاة الكرامة الانسانية في كافة الاحكام الشرعية

-يجب على أهل العلم وطلبته تكريس حق الحفاظ على الكرامة الإنسانية وعدم التنازل عنها لأي سبب كان.

-اوصي وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة الاهتمام بالحديث حول موضوع كرامة الإنسان.

- تحيين القوانين المتعلقة بالكرامة الانسانية على المستوى الدولي والوطني حتي تتوفق مع قضايا الانسان وحماية حقوقه وصيانة كرامته.

- نوصي كافة سلطات الدولة بضرورة احترا. الضمانات الدستورية المتعمقة بحماية الكرامة الانسانية والالتزام بعدم مخالفتها بأي شكل من الاشكال، وفي أي ظرف من الظروف ،لان اهدار كرامة الانسان يؤدي الى اهدار كافة حقوقه وحرياته.

- إقامة المؤتمرات الدولية التي تناقش مستجدات الأمور الحي اتية والوصول إلى نتائج لبعض القضايا الملحة في عصرنا الحاضر.

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم:

- الآية 13 من سورة الحجرات
- الآية 70من سورة الاسراء.

2- السنة النبوية:

- خطبة الوداع .

3- المعاجم:

- إبن منظور –لسان العرب .المجلد الاول .دار الفكر للطباعة و نشر و التوزيع –بيروت.الطبعة الثالثة

4- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963 ج، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .
- " الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني. فإعداده و تطبيقه استمرار و تتمة لذلك العمل الذي تواصل، دون كلل، منذ التصحيح التاريخي في 19 يونيو 1965، من أجل أن تقيم الأمة دولة منظمة على أساس عصري ديمقراطي، و في سبيل ترجمة الأفكار التقدمية إلى إنجازات ملموسة نطبع الحياة اليومية، و تدفع محتوى الثورة الشعبية، بما تخلقه من حركية في الفكر و العمل، نحو الارتباط النهائي بالاشتراكية. ديباجة دستور 1976
- دستور 1996
- المادة 39 من مشروع الدستور التمهيدي لدستور 2020.
- المادة 40 من مشروع الدستور التمهيدي لدستور 2020
- المادة 50 من مشروع من التمهيدي لدستور 2020
- المادة 52 من مشروع الدستور التمهيدي لدستور 2020
- المادة 54 من مشروع الدستور التمهيدي لدستور 2020

- المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من موقع http://www.apn.dz/ar/plu-ar/textes-fondamentaux-sur -le pouvoir-legislatif.ar/358.2014-02-24
- المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الأمة من موقع http://www.masliselouma.drandexphpar2016
- الصادر بموجب الامر 66 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- الصادر بموجب الامر 66 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- المادة 67 من المشروع التمهيدي لدستور 2020
- المادة 66 . من الدستور التمهيدي لدستور 2020
- المادة 65 من مشروع الدستور التمهيدي للدستور 2020

5- المعاهدات الدولية:

- جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 218الف (د.3) المؤرخ 10كانون الاول /ديسمبر 1948
- العهدان الدوليان لحقوق الانسان

6- القوانين العادية:

- قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2005.
- الصادر بموجب الامر 66 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ب-قائمة المراجع:

1-الكتب:

- عبدالعزيز التويجري
- مارسو لونغ
- توفيق محمد الشاوي
- سعدي محمد الخطيب
- محمد سعادي حقوق الانسان
- نصر الدين الأخضري، بانورما القانون الدولي لحقوق الانسان
- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية.
- عيد مقدم الوظيفة العمومية في تطور و التحول 329 ديوان المطبوعات الجامعية من منظور تسير الموارد البيئية و الأخلاقيات المهنية .

2- البحوث الجامعية:

- براء محمود محمد ،الكرامة الانسانية في ضوء القران الكريم (دراسة موضوعية)،ماجستير ،كلية اصول الدين، الجامعة الإسلامية ، غزة،2019
- عاقلي فضيلة ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الاخوة منتوري كلية الحقوق ،قسنطينة،سنة2011-2012.ص344.345.
- اوهيبة خديجة ، موقف المنظمة المؤتمر الاسلامي من قضية القدس ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ،كليةالعلوم الانسانيةوالحضارة الاسلامية ،قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة وهران،السنةالجامعية2010/2009،

- هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، مركز المحبوسين ، ورسالة الادماج الاجتماعي.
- كدروسي محي الدين مفتاح يحي –اصلاح الوظيفة العامة في الجزائر و اثرها على اداء المرفق العام – ص 91 مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسة
- قمراوي عز الدين –الانماط الجديدة في المجال الطبي دراسة مقارنة 2121/05/29 لتأسيس المسؤولية
- شهراوي عز الدين الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي(دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ص 50– 8 ماي2021،
- سويلم محمد ، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة غرداية ، 2018

3– المقالات العلمية:

- المحامية مروة ابو العلا. مقال يشرح دور الدولة في حماية حق الكرامة وفقا للقانون والدستور. استشارات قانونية مجانية 2021/04/29.
- الدكتور فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية(دراسة قانونية مقارنة)،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة دمشق كلية الحقوق العدد الأول 2011
- مليكة بوصبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي.، العدد01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس السنة 2019
- سنان فاضل عبد الجبار، الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الانسانية ،جامعة اوروك الاهلية ،كليةالقانون،العراق.

4– المطبوعات الجامعية:

- محاضرات قانون العمل 2020، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الإدارة العامة 2019–2020

- محاضرات الدكتور كوسة عمار جامعة محمد لمين دباغين،سطيف، 08 ماي 2021، 12:42 .
المادة 67 من المشروع التمهيدي لدستور 2020

5- المواقع الإلكترونية:

- Alasrag, Hussien, The Economic Human Rights and The
- Right to Development in Egypt, Online at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/2229/,10 Décembre 2006,27/05/2021 ,21 :45
- ايمن الزيني ، حقوق الانسان في النظام المصري ،المركز الديمقراطي لدراسات الاستراتيجيات الاقتصادية والسياسية ،عبر الرابط -https :democraticac.de/ ?page
:d31،28/05/2021،14:30
- المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من موقع -http://www.apn.dz/ar/plu
ar/textes-fondamentaux-sur -le pouvoir-legislatif.ar/358.2014-02-24
- المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الأمة من موقع
http://www.masliselouma.drandexphpar2016
- فصل قضاء التلفون عن السلطة التنفيذية في الجزائر من موقع : https : //magribic.press
2020(05/1422-5
- ناصر لباد –الوجيز في القانون الاداري –الطبعة الثانية مقر الدراسات السلوكية –سطيف 2008
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 18.31 18/05/2021 Dispa.univ.eloued.dz

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية والإقليمية.....6

تمهيد.....6

المبحث الاول: مفهوم الكرامة الانسانية.....6

المطلب الأول: مفهوم الكرامة الانسانية.....7

الفرع الاول:الكرامة لغة.....7

الفرع الثاني : الكرامة اصطلاحاً.....7

اولا: المفهوم الاسلامي للكرامة الانسانية 9

ثانيا :المفهوم القانوني الكرامة الإنسانية 10

المطلب الثاني : نشأة الكرامة الانسانية 11

الفرع الاول : بوادر ظهور فكرة الكرامة الانسانية.....12

اولا: الشريعة الاسلامية.....12

ثانيا :القانون الوضعي.....12

الفرع الثاني: دور القضاء الاداري الفرنسي في اقرار مبدا الكرامة الانسانية 13

اولا: قضية الاقزام.....13

المبحث الثاني :تعريف حماية الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية والاقليمية ...13

المطلب الاول :حماية الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية 14

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية : ميثاق سانفرانسيسكو1948.....14

اولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....14

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاجتماعية 16

الفرع الثاني :الاتفاقيات الاقليمية 18

اولا :ميثاق الاتحاد الافريقي.....18

ثانيا: الاتحاد الاوروبي.....20

ثالثا: جامعة الدول العربية 22

رابعا :منظمة العالم الاسلامي.....24

المطلب الثاني : الوطنية.....26

الفرع الاول: مصر.....26

ثانيا: العراق.....29

الفرع الثاني : فرنسا.....30

ملخص الفصل:.....33

الفصل الثاني: حماية الكرامة الانسانية في التشريع الجزائري.....35

تمهيد 35

المبحث الأول: تجليات حماية الكرامة الإنسانية في الدساتير الجزائرية.....36

المطلب الأول: قبل الدستور الحالي.....36

الفرع الأول دستور 1963 و بداية تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية.37

الفرع الثاني : دسترة الكرامة الإنسانية في دستور 1976.....38

الفرع الثالث: في دستور 1989 و التوجه الى دساتير القانون.....39

الفرع الرابع : الحقوق المكرسة في دستور 1996 40

المطلب الثاني: في التعديل الدستوري 2020: 41

المبحث الثاني: مبدأ حماية الكرامة الإنسانية في القانون الجزائري.....44

المطلب الأول : تفعيل مبدأ حماية الكرامة الإنسانية في التشريعات الجزائية.....44

الفرع الأول : تفعيل مبدأ حماية الكرامة الإنسانية في قانون الإجراءات الجزائية...45

الفرع الثاني : قانون العقوبات 45

الفرع الثالث : من قانون المساجين.....47

المطلب الثاني : في القانون الإداري والقوانين الأخرى 49

الفرع الأول: القانون الإداري.....49

اولا: الوظيفة العامة :.....52

الفرع الثاني : في قوانين أخرى 53

اولا: قانون العمل: 53

ثانيا: القانون الطبي:.....54

أولا: التعريف الفقهي للعمل الطبي.....54

ثانيا: أثر الدواء على الطبيعة البشرية الأصلية:.....55

خلاصة الفصل : 58

الخاتمة.....أ

قائمة المصادر والمراجع.....62

الفهرس 67

الملخص.....71

الملخص

شملت الكرامة بعناية كبيرة في الخطاب الدستوري وفي النصوص الدولية باعتبارها المصدر الأساسي لكل الحقوق والحريات إلا أن هذه الحماية قد تتأثر بالتغيرات الدولية المتعلقة بالأمن الدولي من جهة، وبالتطور العلمي والتكنولوجي من جهة أخرى مما يستلزم تجديد الخطاب الدستوري والقانون الوضعي ليواكب تطورات العلوم خصوصا النصوص المتعلقة بالطب وعلم الأحياء، ومن هنا تتركز هذه الدراسة على المقارنة بين العناية التي اتخذها المشرع الجزائري بخصوص حماية مبدأ الكرامة وبين الدول الأخرى ومدى مواكبته للظروف السياسية والاجتماعية وللتطور العلمي والتكنولوجي الذي من شأنه أن يؤثر على هذا المبدأ المهم.

The principle of dignity has received great attention in constitutional discourse and in international texts as the primary source of all rights and freedoms, However, such protection may be affected by international changes related to international security and by scientific and technological development, which necessitates the renewal of constitutional discourse to keep abreast of the developments of science especially those relating to medicine and biology, this study focuses on comparing the care taken